TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/CN.4/44
28 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات: تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة لدى البلدان النامية
الدورة الثالثة
جنيف، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

# تقرير مرحلي من الأمانة عن تنفيذ برنامج عمل اللجنة الدائمة

## استعراض برنامج عمل اللجنة الدائمة للخدمات مع التوكيد بوجه خاص على الأعمال التحضيرية للأونكتاد التاسع

تقرير من أمانة الأونكتاد

المحتويات


| الفصل | | الفقرات |
|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ |
| أولا - | الاطار المفاهيمي للاحصاءات المتعلقة بالتجارة في الخدمات | ٥-١١ |
| ثانيا - | قاعدة بيانات الأونكتاد بشأن التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات | ١٢-١٧ |
| ثالثا - | تحليل شامل لقطاعات الخدمات في البلدان النامية | ١٨ |
| رابعا - | آثار التحرير على قطاعات الخدمات | ١٩-٢٠ |
| خامسا - | آثار الاعانات على التجارة في الخدمات | ٢١-٥٢ |
| سادسا- | التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي في الخدمات | ٥٣-٨١ |
| سابعا- | التعاون التقني | ٨٢-٩٦ |

## مقدمة

١- تشمل هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المنجز تحت كل بند من بنود برنامج عمل اللجنة الدائمة.

٢- كانت الوجهة الرئيسية للدراسات التي أعدتها الأمانة وللمناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة أن (أ) التحرير التدريجي لقطاعات الخدمات في البلدان النامية هو أمر ضروري لتحسين كفاءة البلدان النامية واندماجها في عملية العولمة، (ب) وأن هذا التحرير، مع ذلك، ينبغي أن يكون مصحوباً باستراتيجية شاملة وتدابير دعم لتعزيز شركات البلدان النامية وقدرتها التنافسية التي تمكنها من المنافسة في أسواقها هي نفسها وفي الأسواق العالمية، (ج) وأن المشاركة النشطة من جانب البلدان النامية في عملية العولمة تقتضي أن تزيد هذه البلدان من مشاركتها في التجارة الدولية في الخدمات، و"الطريقتان" الرئيسيتان للقيام بذلك هما '١' الوصول الى شبكات المعلومات وقنوات التوزيع، و'٢' انتقال الأشخاص. والدعم الدولي مطلوب داخل وخارج سياق الالتزامات المتعددة الأطراف، على السواء، ذلك لأن البلدان النامية قد تجد صعوبة في الاستفادة على نحو كامل من الأحكام المواتية لها في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، نظراً لجوانب التفاوت القائمة في مواطن القوة التفاوضية فيما بين حكومات وشركات البلدان النامية وحكومات وشركات البلدان المتقدمة. وأي مفاوضات مقبلة بشأن التجارة في الخدمات، لا سيما ما يتعلق منها بالقطاعات وطرق التوريد التي تهم البلدان النامية، سواء جرت على المستوى المتعدد الأطراف أو الاقليمي، يمكن تسهيلها إذا توفرت بيانات أكثر شمولاً عن التدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات، وهذا أمر يمكن تحقيقه بتطوير قاعدة البيانات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر في التجارة في الخدمات.

٣- إن استمرار برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها الأونكتاد لمعاونة البلدان النامية في وضع تدابير السياسة العامة الرامية الى تعزيز قدراتها على الانتاج والتجارة في الخدمات، مثل البرنامج الافريقي المنسق للمساعدة في قطاع الخدمات في أفريقيا، أمر سيتطلب اعتمادات من خارج الميزانية، ومطلوب من اللجنة الدائمة أن تنظر في إنشاء صندوق إئتماني لهذا الغرض.

٤- والبلدان النامية في حاجة الى مزيد من التحليل للسياسة العامة والى مزيد من الدعم التقني لمواصلة السعي على نحو فعال الى هدف زيادة مشاركتها في التجارة العالمية للخدمات، فضلاً عن الاستعداد للمفاوضات المقبلة بشأن التجارة في الخدمات، سواء في إطار منظمة التجارة العالمية أو في سياق اتفاقات التكامل الاقليمي ودون الاقليمي. ولقد أوجد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات آلية لادخال تحركات العوامل في إطار الالتزام التجاري المتعدد الأطراف. فكيف يتم توسيع هذا الغطاء وهل يمكن أو ينبغي توسيعه؟ هذه أسئلة هامة ستواجه المجتمع التجاري الدولي في السنوات القليلة القادمة.

## أولا - الاطار المفاهيمي للاحصاءات المتعلقة بالتجارة في الخدمات

٥- في البند ٢(أ) من برنامج عملها، طلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان الأعضاء، لا سيما البلدان النامية والبلدان المعنية التي تمر بمرحلة الانتقال، في تحسين قدرتها على جمع وحفظ احصاءات قابلة للمقارنة دولياً عن قطاعات الخدمات التي تهمها، من خلال دراسات توفر معلومات عن التطورات في هذا المجال على الصعيد الدولي، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بالمفاهيم والتعاريف والمناهج. وفي الدورة الثانية للجنة الدائمة، عممت الأمانة مذكرة عن مفهوم إحصاءات تجارة الخدمات تلخص التطورات التي حدثت حتى هذا التاريخ في تحسين إحصاءات تجارة الخدمات والتعقيدات التي استجدت في هذا الصدد[١].

٦- وانطلاقاً من هذه الروح، واصلت الأمانة توفير دعم من خلال السياق الأوسع الذي توفره قوة عمل مشتركة فيما بين الوكالات مكرسة للاحصاءات الدولية للخدمات. وكما ذكر في الدورة السابقة للجنة، أقيمت هذه الترتيبات على ضوء ضخامة المهمة والمصالح المتبادلة لصفيفة واسعة من الوكالات.

٧- قد أنشئت قوة العمل هذه في اجتماع للجنة الاحصائية في بداية عام ١٩٩٤. وعـُينت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتبارها الجهة المنسقة؛ والأعضاء الآخرون هم مكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي، والغات/منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، وشعبة الاحصاءات في الأمم المتحدة، والأونكتاد، والبنك الدولي. وعقد أول اجتماع في باريس في تموز/يوليه ١٩٩٤. وكانت النتيجة الرئيسية هي تحديد الاختصاصات، وقد أعطت هذه '١' الأولوية في التركيز للمتطلبات الاحصائية للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وحددت أهدافاً عامة أخرى تتضمن: '٢' تعزيز معايير وأنظمة التصنيف، '٣' وتحسين التوفر والقابلية للمقارنة، '٤' وتسهيل اتاحة المساعدة التقنية للبلدان النامية التي تمر بمرحلة الانتقال.

٨- وفي الدورتين التاليتين، المعقودتين في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٥، بدأ العمل جدياً في تناول التحدي الرئيسي المتعلق بالاتفاق العام للتجارة في الخدمات. واتفقت قوة العمل على مقارنة المتطلبات الاحصائية لهذا الاتفاق بما هو متاح حالياً من المنظمات الدولية، وعلى التركيز على الثغرات والاختلافات في المفاهيم والتعاريف. واتفق على ضرورة أن يشمل هذا الجهد تعريف هذه الاحصاءات أساساً من حيث علاقتها بمتطلبات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، مع وضع طرق التوريد الأربع في الاعتبار وعدم إنشاء مجالات احصائية جديدة لخدمة احتياجات الاتفاق، بل الاعتماد على الأنشطة الاحصائية الحالية على أن تراعى احتياجات الاتفاق في التطورات المقبلة للمفاهيم والمنهجية والتصنيف. فذلك من شأنه أن يضمن الاتساق مع الأنظمة الاحصائية الحالية وأن يخفض أيضاً من أعباء الاستجابة الواقعة على الشركات والاحصائيين الحكوميين.

٩- وفي نفس الوقت، فإن الطريقة الأكثر جدوى وواقعية لجمع البيانات تتمثل في التنقيح الخامس الذي اكتمل مؤخراً لدليل ميزان المدفوعات، والتصنيف الجديد للتجارة في الخدمات الذي اشتركت في إعداده منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع مكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي. وتشمل هذه التصنيفات تفصيلاً أوفى وأشمل لفئات الخدمات، ولكنها لا تزال تحتفظ بالنهج التقليدي المتبع في ميزان المدفوعات القائم على تحديده للمقر. ويبدو أن تحقيق التساوق مع نهج طرق التوريد المتبع في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات يمثل مهمة صعبة نوعاً ما. وستبذل محاولة أولى في هذا الصدد بواسطة منظمة التجارة العالمية لمطابقة تصنيف التجارة في الخدمات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/مكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي مع طرق التوريد الأربع للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وبالتالي استكشاف مواطن المشاكل القائمة بمزيد من التفصيل. وفي نفس الوقت سيضع مكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي جداول للمطابقة بين قائمة تصنيف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات/الفريق التفاوضي للخدمات (MTN.GNS/W/120) وتصنيفات النشاط الاقتصادي للحسابات الوطنية للجماعة الأوروبية وغيرها من أنظمة التصنيف ذات الصلة.

١٠- وقد انصبت المناقشات المتعلقة بالعولمة على التعقيدات المتعلقة بجمع الاحصاءات عن تجارة فروع الشركات الأجنبية (كان يطلق عليها من قبل التجارة المؤسَّسَة) لما لها من أهمية خاصة في صدد توريد الخدمات من خلال الوجود التجاري. وأول صعوبة يواجهها الاحصائيون في هذا المجال تنبع من مفاهيم مثل مفهوم السيطرة الأجنبية الذي يعد أساسياً في تحديد المجموعة الجزئية المؤلفة من الشركات التي تعتبر موردة أجنبية بموجب قواعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. فإن مبيعات الشركات التي يمتلك غالبيتها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون في بلد عضو آخر، تعتبر، بموجب هذه القواعد، صادرات للخدمات من ذلك البلد الآخر. وقد لوحظ فعلاً خلال الاستقصاءات التجريبية إحجام الشركات عن الامتثال لعبء الإجابة الاضافي. وبالاضافة الى ذلك، يبدو أن ثمة صعوبة متزايدة في إيجاد تمييز بين السلع والخدمات في الصفقات التجارية الدولية حيث تكون عناصر الخدمات مقرونة في كثير من الأحيان بالسلع. ولئن كان تجاوز نطاق الخدمات المعرَّفة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لا يشكل مشكلة في حد ذاته، فإنه سيؤدي بالتأكيد الى مشاكل جدية للاحصائيين فيما يتعلق بالتصنيف. ومكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي يشغل حالياً مكان الصدارة في إيجاد التصنيفات والاجراءات اللازمة لجمع مثل هذه الاحصاءات لا سيما من خلال قوة العمل التابعة له المعنية باحصاءات المؤسسات.

١١- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، جرى التركيز على مصاعب المدى القصير. وترجع هذه المصاعب الى حد كبير الى عدم وجود إطار منهجي دولي متفق عليه في هذا الميدان. ومع ذلك، اتفق على أن تقوم منظمة التجارة العالمية بجمع قائمة للمعلومات المتوفرة حالياً التي لها صلة بتطوير احصاءات التجارة في الخدمات. وستركز المساعدة التقنية حالياً على الدليل الجديد لميزان المدفوعات الذي وضعه صندوق النقد الدولي، وتصنيف التجارة في الخدمات الذي اشتركت في وضعه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مع مكتب الاتحادات الأوروبية الاحصائي.

**الاطار ١**

**أوجه القصور في المجالات الإحصائية فيما يتعلق بطرق التوريد**

| طريقة التوريد | المجالات الاحصائية ذات الصلة | أوجه القصور |
|---|---|---|
| التوريد عبر الحدود | احصاءات الخدمات في ميزان المدفوعات (فئات أخرى بخلاف السفر) | - ميزان الدفوعات لا يبين التوزيع بين التوريد عبر الحدود، وتنقل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) |
| الاستهلاك في الخارج | احصاءات ميزان المدفوعات (أساساً فئة السفر) | - السفر يشمل السلع كذلك، ولكنه غير مقسم تقسيما فرعياً الى الفئات المختلفة من الخدمات التي يستهلكها المسافرون<br>- بعض المعاملات المتعلقة بطريقة التوريد هذه تدخل أيضاً في فئات أخرى في ميزان المدفوعات |
| الوجود التجاري | احصاءات الانتاج والاستثمار الأجنبي المباشر | المفاهيم والتعاريف الأساسية لم تتحدد بعد |
| تنقل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) | احصاءات ميزان المدفوعات (معظمها في فئات الخدمات الخاصة الأخرى) | - ميزان المدفوعات لا يبين التوزيع بين التوريد عبر الحدود وتنقل الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) |
| تنقل الأشخاص الطبيعيين (الموظفون) | بيانات العمالة من احصاءات تجارة فروع الشركات الأجنبية | - الوضع المثالي هو توزيعها بين الموظفين الوطنيين والأجانب |

## ثانيا - قاعدة بيانات الأونكتاد بشأن التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات

١٢- في البند ٢(ب) من برنامج عمل اللجنة الدائمة، طُلب من اللجنة "جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك القوانين والأنظمة، التي تؤثر في وصول الخدمات وموردي الخدمات الى الأسواق العالمية، بما في ذلك إجراء دراسة لإمكانية إنشاء قاعدة بيانات محوسبة في هذا الشأن، بغية تعزيز صادرات الخدمات من البلدان النامية". وبناءً عليه، درست أمانة الأونكتاد جدوى إقامة قاعدة بيانات محوسبة لتوفير معلومات عن التدابير المتعلقة بتجارة الخدمات وقدمت صيغة نموذجية لقاعدة البيانات الى الدورة الثانية للجنة الدائمة[٢].

١٣- وفي استنتاجات وتوصيات الدورة الثانية للجنة الدائمة، وافقت اللجنة على أن قاعدة البيانات المقترحة بشأن التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات هي أداة قيمة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للمشاركة على نحو أكثر فاعلية في التجارة الدولية في الخدمات، واعترفت بأهمية وضرورة إنشائها على وجه السرعة. وطلبت اللجنة من أمانة الأونكتاد أن تنفذ في أقرب وقت ممكن، قاعدة بيانات محوسبة بشأن التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات، وحثت البلدان الأعضاء على أن تتعاون على نحو نشط مع الأمانة في هذا الجهد. وفضلاً عن ذلك، حددت اللجنة أن: '١' الغرض من قاعدة البيانات سيكون تسهيل وصول الخدمات وموردي الخدمات من البلدان النامية الى الأسواق العالمية من خلال توفير معلومات مهيكلة عن التدابير، بما في ذلك القوانين والنظم؛ '٢' أن قاعدة البيانات ستركز على القطاعات التي تهم موردي الخدمات من البلدان النامية، وستغطي جميع التدابير التي تؤثر على صادراتها من الخدمات؛ '٣' نظراً لمجال قاعدة البيانات الواسع، ستُمنح الأولوية لإدراج المعلومات بشأن التدابير ذات الصلة بالقطاعات وطرق التوريد والأسواق التي لها أهمية كبيرة للبلدان النامية، بما في ذلك القطاعات وطرق التوريد والأسواق التي هي حالياً موضع مفاوضات في المحافل المتعددة الأطراف أو المحافل الاقليمية؛ '٤' ينبغي للأمانة أن تسعى الى الحصول على تعاون المنظمات والمؤسسات الاقليمية أو الدولية ذات الصلة في التصميم التقني لقاعدة البيانات وفي جمع المعلومات لقاعدة البيانات؛ '٥' يطلب من البلدان الأعضاء التي ترغب في التعاون في إنشاء قاعدة البيانات أن تقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة مع الأمانة. وفي هذا السياق، ينبغي للأمانة أن تساعد البلدان، بناءً على طلبها، في تنفيذ قاعدة البيانات وتكييفها الممكن للاستخدام على المستوى الوطني.

١٤- ومنذ الدورة الثانية للجنة، والأمانة تجمع المعلومات لقاعدة البيانات الخاصة بالتدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات، باستخلاصها من الالتزامات التي التزمت بها البلدان في سياق الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، فضلاً عن استخلاصها من خلال أعمالها البحثية المستقلة في هذا الصدد، وذلك بالتعاون في بعض الحالات مع بلدان فرادى ومجموعات من البلدان.

١٥- وعلى سبيل المثال، يتعاون الأونكتاد مع أمانة رابطة تكامل أمريكا اللاتينية في جمع معلومات بشأن التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات بين بلدان أمريكا اللاتينية للاستعانة بها في المفاوضات فيما بين بلدان الرابطة بشأن تحرير تجارة الخدمات. وتعتمد البيانات المدخلة، أساساً، على الصكوك التنظيمية التي قدمتها البلدان الأعضاء في رابطة تكامل أمريكا اللاتينية، ولكنها تعتمد أيضاً على الالتزامات في إطار الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات. وتتعاون الأونكتاد مع وحدة التجارة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لتوفير قاعدة بيانات لاستخدامها في الجهود التي تستهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات في نصف الكرة الغربي. وقد بُذلت جهود خاصة لتحديد التدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات في البلدان التي ينفذ فيها الأونكتاد مشاريع وطنية أو اقليمية. وهناك أيضاً تعاون مع بعض المنظمات الدولية والاقليمية مثل منظمة السياحة العالمية ومنظمة البلدان الأمريكية للصحة الخ.

١٦- وتشمل قاعدة البيانات حالياً ما يقرب من ٢ ٠٠٠ سجل. ومن المتوقع أن يزيد هذا الرقم بحلول الدورة الثالثة للجنة الدائمة في أيلول/سبتمبر. وقد أعيدت كتابة البرنامج الحاسوبي المعد لموضوع التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات، بقصد تيسير الوصول الى المعلومات وزيادة استفادة المستعملين منها في سياق المفاوضات. ولدى جمع المعلومات من جداول الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وكذلك من الصكوك والمصادر التنظيمية الأخرى، تم تحديد المشاكل التي سيلي بيانها. فقد تبين أن التدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات هي مثار صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالتصنيف. ورئي أن نظام تبويب التدابير المستخدم

في الصيغة الأصلية لقاعدة البيانات في حاجة الى تبسيط وتنقيح لجعله يتسق بسهولة أكبر مع التعاريف المتفق عليها في سياق الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ورأى بعض المستعملين أن من الممكن توفير مزيد من المعلومات، على نحو أيسر للمستعمل، عند ظهور الشاشة الأولى. ورأى البعض أن البرنامج ينبغي أن يتيح اختيار معلومات عن قطاعات أبدت البلدان عدم التقيد بها في التزاماتها في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ورئي أيضاً أن التدابير غير التمييزية، المشار اليها في المادة السادسة من الاتفاق، ينبغي أن تمثل جزءاً من معايير تصنيف المعلومات في برنامج التدابير التي تؤثر في تجارة الخدمات. ورأى بعض المستعملين، خاصة في سياق التعاون مع رابطة تكامل أمريكا اللاتينية، أنه سيكون من المفيد تماماً تعديل البرنامج بحيث يوفر المعلومات بلغات مختلفة.

**التغييرات في هيكلة المعلومات**

١٧- وفي ضوء هذه المقترحات، قررت الأمانة إجراء بعض التغييرات في هيكلة المعلومات في قاعدة البيانات، وإدخال بعض التعديلات في البرنامج الحاسوبي لقاعدة البيانات. وفيما يلي بيان التغييرات الرئيسية التي أدخلت على هيكلة المعلومات.

- جرى تنقيح نظام تبويب التدابير لزيادة مطابقته للتعاريف الواردة في المادتين السادسة عشرة والسادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وبحث تصنيفات جديدة للتدابير التي تؤثر على معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية. وسيشمل تبويب التدابير الجديد الفئات التالية:

**تدابير تؤثر على الوصول الى السوق**

(أ) القيود التي تحد من عدد الموردين

(ب) القيود التي تحد من القيمة الكلية لصفقات الخدمات أو الأصول

(ج) القيود التي تحد من العدد الكلي لعمليات الخدمات

(د) القيود التي تحد من العدد الكلي للأشخاص الذين يمكن استخدامهم في قطاع معين

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعاً معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة

(و) القيود التي تحد من مشاركة رأس المال الأجنبي

(ز) التدابير الأخرى التي تؤثر على الوصول الى السوق

**تدابير تؤثر على المعاملة الوطنية**

(أ) الضرائب التمييزية

(ب) الحوافز/الاعانات التمييزية

(ج) سياسات المشتريات الحكومية

(د) اشتراطات المحتوى المحلي

(هـ) اشتراطات الجنسية أو المواطنة أو الاقامة

(و) التدابير الأخرى التي تؤثر على المعاملة الوطنية

**تدابير تؤثر على معاملة الدولة الأكثر رعاية**

(أ) اتفاقات التكامل، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

(ب) اشتراطات المعاملة بالمثل

(ج) الاتفاقات الثنائية

(د) التدابير الأخرى التي تؤثر على معاملة الدولة الأكثر رعاية

**تدابير غير تمييزية، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة والخدمات**

(أ) اجراءات الترخيص

(ب) المعايير التقنية

(ج) الاعتراف بالمؤهلات

(د) التدابير الأخرى ذات الصلة بالمادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

- بدلاً من إيراد ثلاثة رموز للتصنيف القطاعي للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لكل سجل، سيسمح النظام الجديد بإدخال واحد فقط للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات لكل سجل. وهذا معناه أنه في الحالات التي لا يكون فيها الادخال الواحد للتصنيف المركزي للمنتجات مقابلاً لإدخال واحد للاتفاق، سيتعين على المستعمل تكرار المعلومة في أكثر من سجل واحد. إلا أن الحالات التي يظهر فيها عدم الاتساق هذا قليلة جداً.

- وستجمع معالم التحديد لكل سجل في الصيغة الجديدة لقاعدة البيانات بين البلد والتصنيف المركزي للمنتجات والتصنيف القطاعي للاتفاق وطريقة التسليم. وبعبارة أخرى، سيشمل كل سجل معلومات عن التدابير التي تؤثر على طريقة معينة لتسليم خدمة معينة في البلد المقدم للمعلومات.

- وهذا معناه أن كل سجل في النظام الجديد سيحتوي على معلومات أكثر من السجل المقابل في الصيغة السابقة. وسيتيح ذلك للمستعمل التوصل بسهولة الى مزيد من المعلومات ضمن لوحة الشاشة الأولى.

- مع تنقيح وتبسيط أنواع التدابير، يمكن لكل خلية أن تضم أكثر من مجرد تدبير واحد. ولمعالجة هذه المشكلة، سيجري إدخال فقرات منفصلة في كل خلية إشارة الى ورود معلومات عن تدابير مختلفة أخرى (انظر أدناه لمزيد من التفاصيل).

- سيجري إدخال عمود جديد عنوانه "الرتبة" حيث يمكن للمستعمل إن شاء إدخال أعداد من "صفر" الى "٩" وحروف أبجدية من "أ" الى "ض". وسيمكنه أن يستخدم هذا العمود لترتيب المعلومات وفقاً لأي معلم يختاره. وسيختار البرنامج المعلومات ويرتبها وفقاً للادخال الذي يدرجه المستعمل في هذا العمود.

- وفي الصيغة الجديدة، سيمكن للمستعمل أن يختار المعلومات وفقاً لأي مصطلح يدخله في عمود "الملاحظات". وسيتيح له ذلك استخدام هذا العمود لادخال كلمة مرشدة أو غير ذلك من الرموز لاتخاذها علامة تُسجَّل موضع إدخال، بالاضافة الى إظهار نص يمثل تعليقاً على السجل.

## ثالثا - تحليل شامل لقطاعات الخدمات في البلدان النامية

١٨- وقد نظرت اللجنة الدائمة في دورتها الثانية في تقرير الأمانة المقدم في إطار البند ٣(أ) من برنامج عملها بشأن "تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة - تحليل مقارن لقطاعات الخدمات في البلدان النامية" والذي وُضِع استناداً الى خبرتها، لا سيما في سياق برنامج المساعدة التقنية. وأوصت اللجنة الدائمة في دورتها الثانية، بمواصلة العمل على تحديد خيارات للسياسة العامة للبلدان النامية فيما يتعلق بتعزيز قطاعاتها المحلية للخدمات وجعلها أكثر كفاءة وقدرة على المنافسة، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بتكييف التنظيم الوطني للخدمات في سياق عملية التحرير. ونظراً لأن تحليل هذه المسألة يتطلب تغطية متعمقة لتدابير السياسة العامة المؤثرة على التجارة في الخدمات التي تأخذ بها البلدان الأعضاء، ولتجاربها فيما يتعلق بتنفيذ سياساتها هذه، فقد طلبت اللجنة الدائمة من الأمانة أن تعد استبياناً وتوزعه على البلدان الأعضاء. وعملاً بهذه التوصية، أعدت الأمانة مشروع الاستبيان التالي بشأن تدابير السياسة العامة والصكوك المطبقة على تجارة الخدمات، لكي تنظر فيه اللجنة الدائمة.

# استبيان

## الجزء الأول: تدابير السياسة العامة واستراتيجيات تنمية الخدمات

١- هل الحكومة تنفذ استراتيجيات تستهدف تنمية قطاعات خدمات قادرة على المنافسة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي تدابير السياسة العامة المستخدمة في هذا الصدد؟

٢- ما هي القوانين واللوائح المطبقة لهذه الغاية؟ فيما يتعلق بقطاعات خدمات معينة؟ فيما يتعلق بالخدمات في مناطق معينة أو الخدمات موزعة حسب التقسيمات الادارية الفرعية؟

## الجزء الثاني: تعزيز قدرة شركات الخدمات

٣- هل هناك أي تدابير معينة في السياسة العامة لدعم شركات الخدمات فيما يتعلق بـ:

(أ) تعزيز القدرة المالية؛

(ب) تحسين الوصول الى تكنولوجيات المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلومات؛

(ج) تحسين ما هو متراكم لديها من المعارف والمهارات والسمعة؛

(د) تعزيز قدرتها على الوصول الى شبكات المعلومات وقنوات التوزيع وعلى استخدامها؛

(هـ) قدرتها على إقامة علاقات مع الموردين والمشترين المحليين والعملاء الأجانب؛

(و) تعزيز وجودها في الأسواق الأجنبية؛

(ز) تعزيز قدرتها على عرض مجموعة متكاملة من الخدمات؛

(ح) حجم السوق المحلية؛

(ط) الحوافز الحكومية الملائمة.

## الجزء الثالث: سياسات لدعم تعزيز قطاعات الخدمات المحلية القادرة على المنافسة

تواصل البلدان النامية السعي الى تعزيز قطاعات الخدمات وزيادة مشاركة شركاتها في التجارة الدولية للخدمات.

١- فما هي المعوقات الرئيسية التي يواجهها بلدكم في سبيل بلوغ هذا الهدف:

'١' بنية هيكلية حديثة للاتصالات السلكية واللاسلكية والفضائية

'٢' الوصول الى التكنولوجيا والى تسهيلات التدريب

'٣' الدخول الى السوق، والممارسات التجارية التقييدية أو التي تحد من القدرة على المنافسة

'٤' المشاركة في شبكات المعلومات والوصول إلى قنوات التوزيع

'٥' القيود المالية

'٦' الوصول الى الأسواق الأجنبية

٢- ان استراتيجيات حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بتعزيز قطاعات الخدمات وزيادة مشاركة شركاتها في التجارة العالمية للخدمات تشمل ثلاثة عناصر أساسية: المستوى الوطني، التعاون الدولي، دور الأونكتاد.

ألف - <u>التدابير على المستوى الوطني</u>

فمن بين التدابير الوطنية التالية، ما هي التدابير التي ينفذها بلدكم:

'١' تنمية الموارد البشرية

'٢' تحسين البنية الهيكلية للمعلومات والمواصلات السلكية واللاسلكية

'٣' إنشاء مراكز للخدمات

'٤' سياسات التوريد الحكومية

'٥' إقامة إطار تنظيمي للخدمات مصمم تصميماً جيداً

'٦' تدابير تعزيز الصادرات: الحوافز الضريبية، وتخفيف قيود اللوائح المنظمة للعملة الأجنبية، واستيراد المعدات الأساسية بدون رسوم جمركية، الخ.

'٧' التسويق (بلوغ المستوى الدولي من حيث النوعية والوصول الى المعلومات ذات الصلة بالسوق)

'٨' سياسات الاستيراد التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية

باء - التدابير على المستوى الدولي

ما هي التدابير التي ينبغي أن يتركز عليها الاهتمام الدولي من أجل تسهيل نمو تجارة الخدمات في البلدان النامية.

'١' التعاون الاقليمي ودون الاقليمي

'٢' تحقيق تحرير أوسع مدى وأعظم دلالة في سياق الاطار المتعدد الأطراف للتجارة في الخدمات

'٣' اتخاذ اجراءات ضد الممارسات التجارية غير النزيهة من جانب شركات الخدمات

'٤' تأمين وصول شركات البلدان النامية الفعّال الى أسوق البلدان المتقدمة، بما في ذلك وصولها اليها على أساس تفضيلي عند الاقتضاء

جيم - على الأونكتاد مهمة مساعدة البلدان النامية على التغلب على معوقاتها في ميدان الخدمات، وتعزيز مشاركتها في التجارة العالمية في الخدمات، وتشجيع الخدمات الصالحة بيئيا فيها وتعزيز اسهام الخدمات في تحقيق نموها المستدام.

فهل لبلدكم متطلبات معينة للمساعدة التقنية فيما يتعلق بتعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة؟ إذا كانت الاجابة بنعم، فما هو موطن التشديد المطلوب وما هو الشكل المستصوب لهذه المساعدة؟

## رابعا- آثار التحرير على قطاعات الخدمات

١٩- في إطار البند ٣ باء، طلب من اللجنة الدائمة تسهيل تبادل الخبرات فيما يتعلق بتحرير قطاعات الخدمات، وتطبيق القوانين والنظم التي تستهدف هذه الغاية، من أجل تنشيط تنمية هذه القطاعات، وبموجب البند ٣(ج) طلب منها تحليل طرق ووسائل تعزيز نمو قطاع الخدمات المتجه نحو السوق، بما في ذلك إزالة القيود والخصخصة بحسب الاقتضاء.

٢٠- والوثائق التي أعدتها الأمانة فيما يتعلق بالبند السابق[٣]، تتعلق أيضاً بهذين البندين كما تتعلق بهما أيضاً الدراسة الخاصة بتحرير الصفقات في قطاع الخدمات[٤]، التي أعدت بالتعاون مع البنك الدولي. ومع ذلك، من الواضح أن هذا الجانب من العمل يفتقر الى الدراسات والخبرة الفعلية.

## خامسا - آثار الاعانات على التجارة في الخدمات

٢١- في إطار البند ٣(د) من برنامج عمل اللجنة الدائمة، نظرت اللجنة في دورتها الثانية في آثار الاعانات على التجارة في الخدمات، بالاستناد الى مذكرة خلفية أعدتها الأمانة بموجب البند٣(د) من برنامج عملها[٥]. وأبرزت المذكرة العناصر التالية فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن الاعانات: '١' القيام بصفة منتظمة بتحديد الاعانات المقدمة لانتاج الخدمات والتجارة في الخدمات باعتبار ذلك أمراً أساسياً لتنفيذ ولاية اللجنة الدائمة؛ '٢' استصواب تركيز العمل على أساس قطاعي؛ '٣' ضرورة دراسة الخبرات الوطنية في استخدام الاعانات لتنمية القدرات التصديرية في قطاع الخدمات؛ '٤' تحديد قضايا معينة خاصة بالتجارة في الخدمات مثل القضايا التي تنبثق من اختلاف طرق التوريد.

٢٢- ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على ضرورة مواصلة الأمانة لعملها الرامي الى تقييم آثار الاعانات على التجارة في الخدمات، لا سيما في القطاعات ذات الأهمية للبلدان النامية، وفي هذا السياق، طلبت اللجنة من الأمانة ما يلي:

'١' القيام بدراسات قطاعية محددة للحصول على معرفة متعمقة أوفى بأشكال تقديم الاعانات ومداها وآثارها على التجارة في الخدمات؛

'٢' الحصول على مزيد من المعلومات بشأن ممارسة تقديم الاعانات، بوسائل تشمل تعميم استبيانات بشأن الأنواع المختلفة من الممارسات الجارية.

### الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات والاعانات

٢٣- تنص المادة الخامسة عشرة من الاتفاق، ضمن أمور أخرى، على ما يلي: "يعترف الأعضاء بأنه، في بعض الظروف، ربما تكون للاعانات آثار إعوجاجية على التجارة في الخدمات. وينبغي للأعضاء أن يدخلوا في مفاوضات لاستحداث قواعد السلوك المتعددة الأطراف اللازمة لتلافي مثل هذه الآثار الإعوجاجية على التجارة. ويجب أن تتناول المفاوضات أيضاً مدى لياقة الاجراءات التعويضية. وينبغي أن تعترف المفاوضات بدور الاعانات فيما يتعلق ببرامج التنمية في البلدان النامية، وأن تضع في الاعتبار احتياجات الأعضاء، لا سيما الأعضاء من البلدان النامية، الى المرونة في هذا المجال. ولأغراض هذه المفاوضات، ينبغي للبلدان الأعضاء أن تتبادل المعلومات عن جميع ما تقدمه لموردي الخدمات الوطنيين من الاعانات ذات الصلة بالتجارة في الخدمات.

٢٤- وأثناء التفاوض في جولة أوروغواي على الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، قدمت بعض البلدان النامية مقترحات تتوخى تجميد الوضع الراهن والتراجع عن إعانات توفرها البلدان المتقدمة، كما تتوخى إتاحة المرونة في استخدام البلدان النامية للاعانات من أجل إنجاز أهداف محددة[٦]. ومن الجهة الأخرى نادت مقترحات الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية بإزالة الاعانات التي تتسبب في إحداث، أو تهدد بإحداث، إضرار أو مساس خطير بمصالح أي طرف آخر.

٢٥- وقد أنشأ مجلس التجارة في الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، في اجتماعه المعقود في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ مجموعة عاملة للتفاوض على الضمانات والمشتريات الحكومية والاعانات. وقرر المجلس أثناء دورته الثالثة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ مناقشة هذه المسائل على مراحل في تواريخ متعاقبة بينها فواصل زمنية قدرها أربعة شهور. وستجري مناقشة هذه المسائل وفقاً لترتيب ظهورها في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بدءاً بالضمانات في تموز/يوليه، والمشتريات الحكومية في تشرين الثاني/نوفمبر والاعانات في آذار/مارس. وقد أُجريت بعض المناقشات بشأن الاعانات منذ اختتام جولة أوروغواي في سياق الاضافتين اللتين قدمتهما كندا والولايات المتحدة الى جدوليهما واللتين تنصبان على الاعانات والضرائب على المستوى دون الفيدرالي، وكذلك في الفريقين التفاوضيين المعنيين بالخدمات الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية، والنقل البحري.

### اعتبارات عامة

٢٦- في حين أن البلدان النامية في حاجة الى مرونة في استخدام الاعانات لتحسين قدراتها المحلية على انتاج الخدمات، يبدو أن من الضروري تطبيق قواعد أشد على الاعانات في البلدان المتقدمة، على غرار ما هو متبع فيما يتعلق بالسلع. فقد لجأت البلدان المتقدمة الى وسائل كثيرة لدعم أنشطتها في قطاع الخدمات توخياً لأهداف سياساتها العامة الوطنية. ووفقاً لدراسة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يبدو أن الحافز يتزايد لدى الحكومات للجوء الى الاعانات، لا سيما في حالتي صناعات التكنولوجيا الرفيعة، والاعانات الأفقية (على سبيل المثال المساعدة الاقليمية)[٧]. ويبدو أن قطاعات خدمات النقل (على سبيل المثال السكك الحديدية وبناء السفن) وخدمات الاتصالات، بما في ذلك الفضاء الجوي، هي من أكثر القطاعات اعتماداً على الاعانات. ومن بين أهداف هذه الحوافز تعزيز البنية الهيكلية، وبناء قدرة تنافسية، وترفيع نوعية الخدمات، وتشجيع الصناعات الجديدة، ومساعدة الصناعات الهابطة، وتشجيع أنشطة اقتصادية محددة مثل أنشطة البحث والتطوير، ومحاولة تحقيق تكافؤ في الفرص الاقتصادية بين المناطق المختلفة، وتصحيح أوجه الخلل في ميزان الحساب الجاري، وزيادة العمالة، ونقل الدخل، وإعادة التوازن للتجارة. وتشمل أنواع الأدوات المستخدمة في هذا الصدد تقديم المنح لتوظيف عوامل الانتاج مثل اليد العاملة ورأس المال، والتساهلات الضريبية، والقروض المدعومة، وضمانات القروض، ومشاركة الحكومات في رأس المال، وإعانات الناتج. ومما يدخل كذلك في عداد الاعانات تقديم خدمات حكومية بأقل من تكلفتها وشراء الحكومة للسلع والخدمات بأسعار أعلى من سعر السوق[٨].

٢٧- وقد أرجئ التفاوض على قواعد دقيقة بشأن الاعانات لأن الالتزامات في هذا الصدد ستعتمد على تحديد الأثر الاقتصادي للتجارة. ونقص الاحصاءات التفصيلية وعدم وجود تسميات موحدة هما أيضاً من القيود الاضافية على تطبيق إجراء الرسم التعويضي في سياق انتاج وتجارة الخدمات. ومن الواضح أنه فيما يتعلق بخدمات كثيرة، سيكون من الصعب الحصول على بيانات كافية عن الحصص في السوق والأسعار،

كما أن مفهوم "وحدة الناتج"، وبالتالي "تكاليف الوحدة"، ربما لا يكونان قابلين للتطبيق تماما في كثير من قطاعات الخدمات. وهناك مشاكل أخرى تنبع من الصعوبات في تحديد "منشأ" الخدمات ومن الخلط بين الشركات الأجنبية والمحلية. كما أن الصعوبات في حساب الفارق السعري النابع من الاعانة، والضرر المترتب على المنتجين المحليين، جعلت البعض يقترحون تناول الاعانات المقدمة الى تجارة الخدمات، جنباً الى جنب مع الإغراق، في إطار اجراءات تسوية المنازعات أو من خلال قانون المنافسة، بدلاً من تناولها على حدة. وفي حالة الاعانات التي تسبب اعوجاجاً في التجارة، فإن المراقبة المتعددة الأطراف تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة عن جميع البلدان مما يفترض استخدام تعريف موحد للاعانات فضلاً عن توحيد الطرق المستخدمة في حسابها[٩].

٢٨- إن التعريف الواسع للتجارة في الخدمات الذي ينطوي عليه الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والذي يشمل التجارة المنجزة من خلال الوجود التجاري، وتنقل الأشخاص الطبيعيين لتوفير الخدمات، فضلاً عن تنقل المستهلكين، تعريف قد يُعني أن الفوائد التي تحصل عليها الشركات (حسب مدلول المادة ١ من الاتفاق الخاص بالاعانات في الوثيقة الختامية) من قبيل أنظمة الضرائب المنطوية على معاملة تفضيلية للعمليات قد تفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة فروعها القائمة في الخارج، يمكن اعتبارها أيضاً بمثابة إعانات لصادرات الخدمات. كما أن الاعانات التي تقدم للشركة الأم في بلد المقر يمكن أن توفر مزايا تنافسية للفروع الأجنبية في الخارج. ويمكن أن تندرج في هذه الفئة أيضاً المزايا الضريبية الخاصة وغيرها من المزايا التي تفيد المستهلكين الأجانب الذين يشترون خدمات في البلد. ونظراً لعدم التجانس الظاهر في قطاع الخدمات، بما في ذلك الفروق فيما بين القطاعات في الطرق التي تتم بها التجارة، ربما كان الأفضل تناول مسألة الاعانات على أساس بحث حالة كل قطاع على حدة، حيث أنه سيكون من الصعب للغاية إتباع نهج موحد في تحديد الآثار التجارية المترتبة على الاعانات.

٢٩- لا توجد معلومات كثيرة منشورة عن الاعانات المقدمة الى الخدمات، وإن كان من الواضح أن بعض قطاعات الخدمات تستفيد من إعانات كبيرة، وان الأعضاء، لا سيما من البلدان النامية الأكثر تضرراً يُحجمون عن إدراج هذه القطاعات في جداولهم المتعلقة بالتساهلات الى أن يتم وضع قواعد واضحة بصدد الاعانات[١٠]. ولئن كان تخفيض الاعانات التي تسبب اعوجاجاً في التجارة وإزالتها قد يعد هدفاً أخيراً، فإن من المهم أن تُحدَّد، منذ البداية، ما هية الأهداف المشروعة لتقديم الاعانات الى قطاع الخدمات (على سبيل المثال، تقوية البنية الهيكلية، وضمان توفر مستوى أدنى من الخدمات للسكان، وبناء قدرة تنافسية، ورفع نوعية الخدمة، والتنمية الاقليمية، والأمن القومي، والحماية الثقافية والبيئية) فمن المقبول على نطاق واسع أن الاعانات التي تتاح على أساس عام، وكذلك الاعانات التي تتاح لبعض المستفيدين ولكن على أساس معيار موضوعي ومحايد ينبغي أن تظل اعانات مسموحا بها. إن امكانية اتخاذ التدابير التعويضية من جانب واحد يمكن أن تكون مثاراً لصعوبات في قطاع الخدمات في ضوء تجربة استخدام الرسوم التعويضية تجاه السلع (فهذه الرسوم قد تفسح مجالاً للاساءة أشد وأكبر في قطاع الخدمات). ومعايير الحكم على مقبولية الاعانات قد تختلف في قطاع الخدمات عما هي عليه فيما يتعلق بالسلع نظراً لدورهما المختلف.

**الإدخالات المتعلقة بالإعانات في جداول الالتزامات**

٣٠- تشمل بعض جداول الالتزامات في أقسامها الأفقية التي تغطي التدابير المطبقة على جميع القطاعات إدخالات تتناول الإعانات وذلك تحت عمود القيود على المعاملة الوطنية. وتتعلق معظم الإدخالات بطريقة التوريد المتمثلة في الوجود التجاري وتنقل الأشخاص الطبيعيين. والغرض من إدراجها هو ما للإعانات من آثار على المعاملة الوطنية حيث إنها تؤثر على ظروف المنافسة. وهذه الإدخالات بوجه عام تقيد أهلية الحصول على الإعانات بحصرها في الشركات المؤسسة في البلد أو التي يمتلكها أشخاص من مواطني البلد أو في الأشخاص الطبيعيين من مواطني البلد أو من المقيمين فيه[١١]. وتتعلق الإعانات المجدولة بصفة رئيسية بأنشطة البحث والتطوير (على سبيل المثال اليابان، وكندا، والبرازيل، وايسلندا، واستراليا، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وكوريا)، والمساعدة الإقليمية (على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي) ومساعدة الاستثمار (على سبيل المثال الكويت، والولايات المتحدة)، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (على سبيل المثال المكسيك والولايات المتحدة)، ومساعدة المجموعات الضعيفة اجتماعياً أو اقتصاديا (على سبيل المثال الولايات المتحدة، وكندا، وماليزيا، واستراليا)[١٢]. ومعظم الإعانات المجدولة هي مما يمكن السماح به في ظروف معينة في ظل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات والرسوم التعويضية.

٣١- وهناك نهوج مختلفة متبعة في جدولة الإعانات. فبعض الجداول يتيح إمكانية استخدام جميع أنواع الإعانات على كل البنود، ومن ذلك أن جداول سويسرا، ولختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، تشمل إدخالاً هو "لا قيد على الإعانات" فيما يتعلق بجميع طرق التوريد أو طريقة توريد معينة، مما يعني أن جميع الإعانات التي تطبق بوجه عام على الموردين الوطنيين للخدمات ليس من الضروري منحها للموردين الأجانب للخدمات. وهناك جداول أخرى تشير إلى نوع معين من الإعانات، على سبيل المثال، الإشارة إلى عدم وجود قيد فيما يتعلق بالإعانات لأنشطة البحث والتطوير.

٣٢- ويشمل جدول الولايات المتحدة إدخالا يفيد عدم وجود قيد على الإعانات للوصول إلى السوق والمعاملة الوطنية تحت طريقة التوريد بالانتقال عبر الحدود وطريقة التوريد بانتقال المستهلك. ومع ذلك يدرج الجدول تحت طريقة التوريد بالوجود التجاري، أنواعاً محددة من الإعانات على سبيل المثال أن التأمينات وضمانات القروض التي تمنحها "الهيئة الفيدرالية للاستثمارات الخاصة في الخارج" ليست متاحة لبعض الأجانب وللشركات الأجنبية أو الشركات المؤسسة في الولايات المتحدة ولكنها تحت سيطرة أجنبية؛ وأن التمويل الذي تمنحه "هيئة التجارة والتنمية" مقصور على، أولاً، (١) الأفراد الذين يكونون إما من مواطني الولايات المتحدة أو من غير مواطني الولايات المتحدة ولكنهم حاصلون بصفة قانونية على تصريح للإقامة الدائمة في الولايات المتحدة، و(٢) الأفراد الذين تكون أماكن نشاطهم الرئيسية في الولايات المتحدة، أو، ثانياً، الشركات التجارية المملوكة للقطاع الخاص، أو علاقات الشراكة المندمجة أو المنظمة قانوناً بموجب قوانين الولايات المتحدة، التي تكون أماكن نشاطها الرئيسية في الولايات المتحدة، و(١) التي يستفيد من ملكية ٥٠ في المائة أو أكثر منها أفراد من مواطني الولايات المتحدة أو (٢) المندمجة أو منظمة قانوناً في الولايات المتحدة منذ أكثر من ثلاث سنوات، وكانت تمارس خدمات مماثلة في كل سنة من السنوات الثلاث السابقة، وهي تستخدم موظفين من مواطني الولايات المتحدة في أكثر من نصف عدد وظائفها الدائمة لكامل الوقت في الولايات المتحدة، ولديها القدرة الحالية على الوفاء بالعقد في الولايات المتحدة؛ وان القروض التي تقدمها "الإدارة الفيدرالية لدور الأعمال الصغيرة الحجم" مقصورة على مواطني الولايات المتحدة أو الشركات التي تكون مملوكة بنسبة مائة في المائة لمواطني الولايات المتحدة، والتي يكون جميع المديرين فيها

من مواطني الولايات المتحدة؛ وأنه لا قيد على الإعانات لأنشطة البحث والتطوير. كما يتضمن جدول الولايات المتحدة أيضاً بعض المعاملة التفاضلية فيما يتعلق بالضرائب.

٣٣- ويفسح الاتحاد الأوروبي أيضاً مجالاً للإعانات في جدوله، بإدخال أفقي تحت قيود المعاملة الوطنية فيما يتصل بطريقة التوريد الخاصة بالوجود التجاري والتنقل الطبيعي للأشخاص. ويقضي الإدخال بأنه لا قيد على الإعانات لفروع الشركات التي تنشئها شركة غير عضو في الاتحاد في دولة عضو فيه؛ وأن الأهلية للإعانات من الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن قصرها على الأشخاص الاعتباريين المؤسسين داخل إقليم دولة عضو أو داخل تقسيم جغرافي معين تابع لها؛ وأنه لا قيد على الإعانات لأنشطة البحث والتطوير؛ وأن توريد خدمة أو إعانتها في داخل القطاع العام لا يشكلان خرقاً للمعاملة الوطنية، وعند إتاحة الاعانات للأشخاص الطبيعيين، يمكن قصر إتاحتها على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد[١٣].

## الإعانات والضرائب على المستوى دون الفيدرالي

٣٤- فيما يتعلق بجدولة التدابير ذات الصلة بالإعانات والضرائب على المستوى دون الفيدرالي، نص بيان رئيس الفريق التفاوضي للخدمات الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (MTN/GNS/50) على إجراء لإتمام جدولة التدابير المتصلة بالإعانات والضرائب على المستوى دون المركزي يتضمن تحديد موعد نهائي للتقديم هو ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفترة ٣٠ يوماً يمكن خلالها طلب إجراء مشاورات. وقدمت الولايات المتحدة وكندا إضافتين إلى جدوليهما في هذا الصدد. ولم تثر الإضافة الكندية أي مشكلة للأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية[١٤].

٣٥- إلا أنه، فيما يتعلق بإضافة الولايات المتحدة، أجريت عدة مشاورات على أساس رسالتها (الوثيقة PC/SCS/W/4، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) لتوضيح محتواها. وكانت الإضافة المقدمة من الولايات المتحدة مبنية على مشاورات مع السلطات المحلية المعنية بضرائب مختلف الولايات. وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لهواجس كل من دوائر وزارة الخزانة ودائرة الضرائب الوطنية في الولايات المتحدة بشأن التدخل في المسائل الضريبية بسبب المادة السابعة عشرة للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الخاصة بالمعاملة الوطنية، اقترحت الولايات المتحدة خلال المراحل النهائية لجولة أوروغواي أن تدرج في جدولها بشأن التنازلات قيداً أفقياً على المعاملة الوطنية يشمل جميع أشكال الضرائب المباشرة. ورأى مشتركون آخرون في جولة أوروغواي أن منح مثل هذا الاستثناء في المعاملة الوطنية يجعل عرض الولايات المتحدة عديم المعنى. ولمواجهة هواجس الخزانة، تشمل المادة الرابعة عشرة (د) بشأن الاستثناءات العامة الحاشية ٦ التي تتناول بشيء من التفصيل أنواع التدابير التي تستهدف الإنصاف أو الفاعلية في فرض أو جباية الضرائب المباشرة وتعريف الضرائب المباشرة. وهذه القائمة مطروحة على سبيل التوضيح ودون حسم لقضية ما إذا كان أي من هذه التدابير يعد تدبيراً لا يتسق مع المادة السابعة عشرة بشأن المعاملة الوطنية. فضلاً عن ذلك، فإن التدابير التي تعد مبررة بموجب الحاشية سيتوقع أن تلبي بالطبع الشرط الوارد في مقدمة المادة الرابعة عشرة والذي يقضي بأنها لا يجوز أن تشكل قيداً مقنعاً على التجارة. ومن حيث المبدأ، فإن هذا النص الاستثنائي لا ينطوي بالضرورة على قبول أي تدبير ضريبي يتخذه عضو في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، سواء كان أو لم يكن مشمولاً بالنص الاستثنائي. ومن ثم، فإن أي تدبير ضريبي يمكن إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات[١٥].

٣٦- وفي اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الفرعية للخدمات، شرحت الولايات المتحدة أن الإضافة المقترحة التي قدمتها هي بسبب هاجس لديها بأن صيغة الحاشية ٦ للمادة الرابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، الخاصة بالاستثناءات، لا تتعلق إلا بالضرائب المباشرة، بينما معظم الضرائب المفروضة في الولايات المتحدة هي ضرائب غير مباشرة، ومن ثم ربما لا تكون مشمولة في الحاشية. وثمة هاجس رئيسي آخر لدى الولايات المتحدة يتعلق بعدم التأكد من التفسير الذي قد تأخذ به الأفرقة المقبلة لالتزام المعاملة الوطنية الوارد في المادة السابعة عشرة من الاتفاق. وينبع عدم التأكد هذا من التقرير الذي قدمه الفريق المعني "بتدابير الولايات المتحدة التي تؤثر على المشروبات الكحولية ومشروبات الملت"[١٦]، ولو أنه ليس من الواضح أن نفس التحليل سينطبق على الخدمات.

٣٧- وفيما يتعلق بالإعانات، تُدخِل الإضافة ما يلي: (١) تدابير الإعانات دون الفيدرالية التي تمنح معاملة أكثر مراعاة للمجموعات الضعيفة اجتماعياً أو اقتصادياً، بما في ذلك التدابير التي تمنح حوافز أو مزايا أو غير ذلك من أنواع المساعدة. وهذه المجموعات يمكن أن تشمل النساء، والمحاربين القدماء، والأقليات العنصرية، والمعوقين جسدياً، والطلبة، والشباب، والمسنين والأنشطة التجارية الصغيرة؛ (٢) تدابير الإعانات التي تمنحها سلطة دون فيدرالية ولا تتاح للأشخاص الاعتباريين التابعين لبلد عضو آخر إلا إذا كانوا مندمجين أو منظمين في مكان خاضع لولاية هذه السلطة دون الفيدرالية؛ (٣) تدابير الإعانات التي تمنحها سلطة دون فيدرالية والتي لا تتاح إلا للمؤسسات التي يقع نشاطها الرئيسي في إطار ولاية هذه السلطة دون الفيدرالية، أو التي يكون لها وجود تجاري أساسي أو ملموس في مكان خاضع لولاية هذه السلطة دون الفيدرالية؛ (٤) تدابير الإعانات التي تتخذها ولاية ألاسكا والتي لا تتاح إلا لمواطني الولايات المتحدة المقيمين في ألاسكا وتدابير الإعانات التي تتخذها ولاية هاواي والتي لا تتاح إلا لأبناء هاواي الأصليين (اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية، اللجنة الفرعية للخدمات، الوثيقة PC/SCS/W/4).

٣٨- وشرحت الولايات المتحدة أن برامج الإعانات هذه قد يكون لها أثر التمييز ضد الموردين الأجانب وتعديل أوضاع المناقشة. فالإعانات في الفئتين ٢ و٣ تقيد الوصول إلى الإعانة من خلال التمييز بين المؤسسات المندمجة أو المنظمة في مكان خاضع لولاية السلطة دون الفيدرالية المعينة أو التي يكون محل نشاطها الرئيسي في مثل هذا المكان أو التي يكون لها وجود تجاري أساسي أو ملموس فيه وبين الفئات الأخرى من موردي الخدمات (أي الموردين عبر الحدود، والوكلاء/الممثلين، والفروع). وعلى ذلك فإنه فيما يتعلق بموردي الخدمات الذين يقدمون خدماتهم في مكان خاضع لولاية سلطة دون فيدرالية ويستخدمون الطريقة الأولى أو الرابعة، وفيما يتعلق كذلك ببعض موردي الخدمات الذين يقدمون خدماتهم باستخدام الطريقة الثالثة، فإن هؤلاء الموردين لن يستفيدوا بالضرورة من مزايا برامج الإعانات هذه، لأن الشكل المعين الذي يوردون به خدماتهم لا يلبي الشروط التي وضعتها السلطة دون الفيدرالية المعنية.

٣٩- ورأت الولايات المتحدة أن نوعين فقط من التدابير الضريبية المذكورة في الاضافة إلى جدول التزاماتها ينطويان من الوجهة القانونية على معاملة تفاضلية لدافعي الضرائب الأجانب؛ أما التدابير الأخرى فتنطوي على مجرد احتمال التمييز من وجهة عملية. والتدابير الضريبية وتدابير الإعانات المذكورة، كلها هي في رأيها تدابير طفيفة الأهمية ومن غير المرجح أن يكون لها تأثير كبير على التجارة في الخدمات. وأعربت وفود أخرى عن قلق بالغ بشأن الاضافة التي قدمتها الولايات المتحدة نظرا لأن التدابير المشمولة فيها غير محددة بدقة، مما ينطوي على إمكان دخول فئات واسعة من التدابير فيها ومنها تدابير قد تتخذ في المستقبل، بدلاً من التوقف عند قوانين أو لوائح محددة ومجال انطباقها.

**الإعانات والمفاوضات الجارية بموجب الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات**

٤٠- تناول الفريقان التفاوضيان بشأن الخدمات الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية، والنقل البحري، بإيجاز مسألة الإعانات لكونهما قطاعين تلعب فيهما الإعانات دوراً هاماً. وانصب الأمر على السعي إلى تحسين الشفافية دون التفاوض على الإعانات في حد ذاتها. ففيما يتعلق بالخدمات الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية، ظهرت مسألة الإعانات بصفة رئيسية فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالتسعير (على سبيل المثال التسعير على أساس التكلفة) والإعانات الشاملة لتمويل توفير الخدمات الحديثة للاتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق أوسع. ولعل مسألة الإعانات المتعلقة ببرامج الحاسوب وبالمكونات المادية للحاسوب مسألة لها أهميتها فيما يتعلق بخدمات شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما هو الحال فيما يتعلق بإعانات خدمات "النقل" في شبكات النقل العام. ويمكن أن تظهر الإعانات في أشكال عديدة، على سبيل المثال، في صورة المساعدة لإنشاء سوق (كما في حالة الفيديوتكس). ثم ان الإعانات التي تقدم إلى أنشطة البحث والتطوير يمكن أيضا أن تثير قضايا هامة.

٤١- وقد وزع الفريق التفاوضي المعني بخدمات النقل البحري استبيانا لتسهيل تبادل المعلومات بشأن السوق والهياكل التنظيمية المطبقة في قطاع خدمات النقل البحري. ويحتوي الاستبيان في جزئه الثاني المتعلق بالهيكل التنظيمي فرعاً عن المعاملة الوطنية. ويطلب هذا الفرع معلومات عن التدابير التمييزية لصالح خدمات النقل البحري الوطنية أو موردي الخدمات الوطنيين والتي تنطوي على معاملة تفضيلية مباشرة مثل الإعانات أو معاملة تفضيلية غير مباشرة مثل المعاملة الضريبية التفضيلية. وتوفر الردود على الاستبيان بعض المعلومات عن نوع الإعانات السائد في قطاع النقل البحري. فالغرض على وجه عام من منح هذه الإعانات هو إعادة التوازن في تكاليف أجور العاملين وتكاليف التشغيل فيما بين السفن التي تحمل العلم الوطني والمنافسين الأجانب[١٧].

٤٢- وحددت ردود الاتحاد الأوروبي الإعانات التالية: ان الخدمات العامة للموانئ المنظمة على شكل احتكار أو التي تخضع لالتزامات الخدمة العامة، يمكن منحها تدابير تعويضية أو مساعدات في ضوء وضعها غير التجاري، وان النقل البحري الدولي يكون عادة معفيا من ضريبة القيمة المضافة، وان بعض البلدان الأعضاء تمنح مساعدات عامة مباشرة أو غير مباشرة لشركات النقل البحري القائمة في أراضيها، أو لتشغيل السفن المسجلة في الدول الأعضاء والتي تحمل أعلامها. والمقصود بصفة عامة من مخططات الدعم هذه هو التعويض عن التكاليف الاضافية المترتبة على شروط تسجيل السفن.

٤٣- وتمنح الولايات المتحدة إعانة تفاضلية للتشغيل لبعض السفن التي تحمل علم الولايات المتحدة والتي يحمل أصحابها جنسية الولايات المتحدة، والتي تعمل في التجارة الدولية لتحقيق تكافؤ بين تكاليف تشغيلها وتكاليف تشغيل سفن المنافسين الأجانب. وتدفع الإعانة بناء على عقود للإعانة التفاضلية للتشغيل لمدة ٢٠ عاما. ويجوز لمواطني الولايات المتحدة الذين يمتلكون أو يستأجرون سفناً مستوفية لشروط الحصول على فوائد ضريبية بإقامتهم صندوقاً لتشييد الأصول وصندوقاً احتياطياً للبناء وذلك لبناء سفن مستوفية للشروط. والصندوق الأول مخصص لمساعدة سفن الولايات المتحدة المسجلة في الولايات المتحدة والتي بنيت في الولايات المتحدة، بهدف ازالة المعوقات التنافسية التي يواجهها مشغلو السفن في الولايات المتحدة بالمقارنة بمشغلي السفن التي تحمل أعلاما أجنبية، والصندوق الأخير هو أيضا برنامج للمساعدة المالية يمنح مهلات ضريبية لأصحاب السفن في الولايات المتحدة[١٨].

**أسئلة قد يلزم الرد عليها لتحديد معالم قضايا الإعانات**

**٤٤- لتمكين الأمانة من الاضطلاع بالعمل المطلوب بشأن آثار الإعانات على التجارة، من المهم أن يوفر أعضاء اللجنة الدائمة معلومات بشأن المسائل التالية: التشريعات واللوائح المحددة المتعلقة بالإعانات، وبيان السياسة العامة للحكومة، والاجراءات التي اتخذت بناء على ما سلف، والدراسات والمواد الببليوغرافية ذات الصلة.**

**٤٥- وقد أعدت الأمانة، وفقا لما طلب منها، الاستبيان التالي للنظر فيه في اللجنة الدائمة:**

- **يرجى تحديد الأولويات الرئيسية للسياسة العامة الحكومية (على سبيل المثال تعزيز البنية الأساسية، تأمين خدمات عالمية، ترفيع نوعية الخدمات، بناء قدرة تنافسية، مساعدة العمالة، مساعدة الشركات التي تكون في موقف صعب، تعزيز الصادرات والمساعدة ذات الصلة بالتجارة، مساعدة الاستثمار، مساعدة التنمية الإقليمية، مساعدة فئات السكان الضعيفة، مساعدة أنشطة البحث والتطوير، المساعدة القطاعية ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم) والاسهامات النسبية لأدوات الإعانة المختلفة (على سبيل المثال المنح، والتساهلات الضريبية، والقروض الميسرة، والمشاركة في رأس المال).**

- **هل يوفر التشريع حوافز لقطاعات خدمات محددة، أو لمستخدمي خدمات محددة؟**

- **هل برامج الإعانة هذه '١' تسهل تنقل الأشخاص في الخارج، و'٢' تسهل الاستثمار الخارجي في قطاع الخدمات؟**

- **هل تنص التشريعات على معاملة تفضيلية مباشرة تمنحها حكومتكم على سبيل الحصر للخدمات المحلية أو لموردي الخدمات المحليين؟**

- **هل التشريعات الوطنية تحدد إعانات أجنبية معينة بوصفها إعانات تسبب اعوجاجا للتجارة؟**

- **هل التشريعات الاقليمية أو تشريعات الولايات توفر حوافز لـ '١' استخدام الخدمات، '٢' تصدير الخدمات؟**

- **هل التشريعات الوطنية تنص على تدابير تصحيحية لتعويض الآثار الضارة للإعانات التي تقدمها بلدان أخرى للخدمات؟ هل تطبق هذه التشريعات على قطاعات خدمات محددة؟ إذا لم يكن ثمة وجود لمثل هذه التشريعات، هل يتجه النظر حالياً إلى إصدارها؟ وإن كانت موجودة، ما هي المعايير المستخدمة قبل أن يصبح من الجائز اتخاذ اجراء تصحيحي ضد التدابير التي تسبب اعوجاجا في التجارة؟**

- نظرا لأن الشركات الأجنبية التي لها وجود تجاري تخضع للقوانين واللوائح الوطنية، هل هناك أحكام تتناول التدابير المطبقة في بلد المركز الأصلي للشركة التي يحتمل أن تمنح ميزات تنافسية بصورة غير منصفة؟

- على أساس التعليقات التي ترد، ستعد الأمانة نسخة نهائية موحدة لتعميمها على الدول الأعضاء.

٤٧- وستنظر اللجنة الدائمة بموجب البند ٣(هـ)، في طرق تعزيز الوصول إلى شبكات المعلومات وقنوات التوزيع واستخدامها. وللحصول على فكرة أوضح حول القضايا المعنية، عقد اجتماع لفريق خبراء في مدريد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٥ بالتعاون مع مؤسسة تعزيز شبكات المعلومات الآلية (فونيكا) وبنيت على مداولات هذا الفريق الوثيقة TD/B/CN.4/42 التي تم تعميمها في الدورة الثالثة.

٤٨- ويتناول البند ٣(و) فحص دور المشاريع المشتركة في تنشيط نمو قطاعات الخدمات في البلدان النامية، وتعزيز تجارتها في الخدمات ووصولها إلى التكنولوجيا. ولم يبدأ بعد العمل اللازم في إطار هذا البند.

٤٩- وفيما يتعلق بالتحرير التدريجي والمصاعب التي تواجهها البلدان النامية ستقوم اللجنة الدائمة في إطار البند ٣(ز) بتقييم آثار التحرير التدريجي للتجارة واستيراد الخدمات على تنمية قطاعات خدمات قادرة على المنافسة كما ستقوم بفحص المصاعب التي تواجهها البلدان النامية والتي تعوق مشاركتها في التجارة العالمية للخدمات.

٥٠- وفي إطار البند ٣(ح) يتعين على اللجنة الدائمة أن تحدد وتحلل إمكانيات تنمية صادرات البلدان النامية من الخدمات من خلال التنقل المؤقت للأشخاص باعتبارهم موردين للخدمات، سواء كانوا موردين وحيدين للخدمة أو موظفين؛ وينبغي أن تحلل اللجنة التدابير التي تؤثر على قدرة هذه البلدان على تصدير هذه الخدمات بسبب الحواجز أمام تنقل الأشخاص المؤقت عبر الحدود الوطنية لتوريد الخدمات.

٥١- وبموجب البند ٣(ح)، أعدت الأمانة مذكرة عن "التنقل المؤقت للأشخاص الطبيعيين باعتبارهم موردين للخدمات"، وترتب على مناقشة هذه القضية في الدورة الثانية مزيد من التوصيات فيما يتعلق بالعمل في إطار هذا البند. وأُدرجت هذه التوصيات في الوثيقة التي أُعدت بموجب البند ٣(ز)[١٩] التي تفحص أيضا القضايا المتصلة بآثار تحرير قطاعات الخدمات في البلدان النامية.

٥٢- وفيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات في إطار البند ٢(ط) من برنامج العمل، ينبغي أن تحلل اللجنة الدائمة العملية الجارية للاعتراف بالمؤهلات والمواءمة بينها . وقد أعدت الأمانة مذكرة معلومات أساسية للدورة الثانية[٢٠]. وحثت البلدان الأعضاء على توفير معلومات للأمانة بشأن الرابطات المهنية ذات الصلة في بلدانهم . وقد بادرت الأمانة من جانبها إلى جمع معلومات لإدراجها في قاعدة بيانات التدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

## سادسا - التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي في الخدمات

٥٣- تقوم اللجنة، عملا بالبند ٣(ي) من برنامج عملها، بتحديد وتحليل السياسات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والأقاليمي في الخدمات، بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان ذات المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية.

٥٤- ولم تتلق الأمانة سوى معلومات محدودة من أمانات التجمعات الاقليمية، الأمر الذي أعاق قدرتها على الاضطلاع بهذه الولاية. غير أنه طـُلب من الأمانة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إدراج الخدمات في مخططات التكامل الاقليمي ودون الاقليمي.

٥٥- وقد أخذت التجارة في الخدمات تكتسي أهمية متزايدة، كعنصر من عناصر الاتفاقات الاقليمية، منذ إدراج التجارة في الخدمات في جولة أوروغواي، ونتيجة لعدد من المبادرات الاقليمية التي تـُوّجت بالإدراج الكامل للخدمات في اتفاقات التكامل. وأدى تزايد إدراك البلدان النامية للأهمية الحاسمة التي تتسم بها التجارة في الخدمات، ولتأثيرها على عملية التنمية، إلى ظهور التحدي المتمثل في ضرورة إنعاش مخططات التعاون والتكامل الحالية من خلال إدراج الخدمات في اتفاقات التعاون والتكامل، بغية استيفاء أحكام المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، التي تكفل المشروعية لهذه الترتيبات. والمادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات مماثلة للمادة الرابعة والعشرين من اتفاق الغات، المتعلقة باتفاقات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، ولكنها تتضمن معايير مختلفة وتنطوي على قدر من المرونة فيما يتعلق ببحث التجمعات فيما بين البلدان النامية.

٥٦- ويمكن القول، بإيجاز، إن النهوج المعتمدة بشأن التعاون الاقليمي في مجال الخدمات تندرج بشكل عام ضمن الفئات التالية:

(١) الاتفاقات التي تنص على حرية تنقل عوامل الانتاج، أي رؤوس الأموال واليد العاملة، وتنقل الخدمات، بوصف هذه الحرية حقا أساسيا تـُحدَّد لبلوغه آجال زمنية. وتـُعامل الخدمات بوصفها قطاعا متبقيا في الحالات التي لا تكون فيها مشمولة بالأحكام الخاصة بتنقل عوامل الانتاج. ويجوز أن تخضع هذه الخدمات لسياسات موحدة، أي سياسات موحدة للنقل أو الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(٢) الاتفاقات التي تتوخى حرية تنقل العوامل والخدمات كهدف يتحقق في الأجل الطويل، من خلال مفاوضات تجرى بشأن إزالة قيود محددة في قائمة تحفظات أو من خلال التفاوض التدريجي على اتفاقات قطاعية.

(٣) نموذج الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، الذي يعتبر تنقلات العوامل لتقديم الخدمات "تجارة في الخدمات"، والذي يتم في إطاره التفاوض بشأن تحرير هذه التجارة (سبل الوصول إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية) على أساس متبادل، بما في ذلك إمكانية قيام بلدان مختلفة بتحرير قطاعات مختلفة أو تجارة سلع معينة.

**النهوج المطبقة إزاء التعاون الاقليمي في مجال الخدمات**

**(أ) نهج معاملة كمجال متبق**

٥٧- من بين الوسائل التي يُعامل بها تحرير التجارة في الخدمات في الاتفاقات الاقليمية التعامل مباشرة مع تحرير تنقلات العوامل، أي رؤوس الأموال واليد العاملة، ومعاملة الخدمات بوصفها قطاعا "متبقيا". وقد اعتمدت الجماعة الأوروبية هذا النهج. وتنبع معاملة الخدمات وفق هذا النهج من تعريف الخدمات الوارد في المادة ٦٠ من معاهدة روما. ويغطي التعريف جميع الصفقات التي تُقدم فيها الخدمات عادة مقابل أجر طالما كانت غير خاضعة للنص المتعلق بحرية تنقلات السلع ورؤوس الأموال والأشخاص، التي تحكمها قوانين وصكوك أخرى. وتخضع بعض الخدمات لسياسات موحدة، مثل خدمات النقل وتشمل الخدمات المالية الأنشطة ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وأنشطة الحرفيين، والأنشطة المهنية.

٥٨- وأدى تنفيذ قانون أوروبا الواحدة خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٩٤ إلى وضع الأساس لاستكمال ٣٠٠ لائحة تتعلق بإلغاء بقية الحواجز التنظيمية التي تعوق حرية تنقُّل السلع والخدمات واليد العاملة ورؤوس الأموال، بما في ذلك إلغاء الفحوص الجمركية على المنتجات العابرة للحدود الوطنية داخل الاتحاد الأوروبي، وابرام اتفاق بشأن المواءمة بين المؤهلات المهنية والاعتراف المتبادل بها، وحرية تنقل الشركات ورؤوس الأموال الاستثمارية واقامة سوق مشتركة للخدمات. وفي هذه الحالة، من المقرر أن يتسع نطاق الحقوق بالتدريج إلى ما عبر الحدود، بصرف النظر عن أي اعتبار قطاعي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بالتدريج إلى إلغاء أي تمييز محتمل، أو أية عقبات محددة تصادف في سبيل التجارة أثناء هذه العملية، ويمكن أن تؤثر على مقدمي الخدمات من البلدان الأعضاء. وثمة التزام بتحرير التدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات. أما التدابير غير المتسقة مع ما سبق فسيتعين الغاؤها على مراحل، وتعامل على أنها استثناءات[٢١].

٥٩- وقد أدمج النهج الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي تجاه الخدمات في الاتفاق المتعلق بالمجال الاقتصادي الأوروبي الموقع من الاتحاد الأوروبي وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة؛ حيث تعهدت البلدان الموقعة بأن تمنح فيما بينها حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والخدمات، بما في ذلك حق التأسيس والمعاملة الوطنية للخدمات ومقدمي الخدمات. وعلاوة على ذلك، تعهدت الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل فعالية الاعتراف المتبادل بالدبلومات والشهادات وغيرها من مسوغات المؤهلات الرسمية، بما في ذلك تنسيق الأحكام لكفالة التيسير على الأشخاص في مزاولة ومواصلة أنشطتهم كعاملين لحساب الغير أو لحسابهم الخاص.

٦٠- وتنص بعض اتفاقات الترابط بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية[٢٢] على أن "تتخذ الأطراف، بالتدريج، الخطوات اللازمة للسماح بحرية تقديم الخدمات". وبالاضافة إلى ذلك، تمنح الأطراف مؤقتا حرية التنقل لمن يقدمون من حملة جنسياتها خدمات لموظفين يشغلون "وظائف أساسية" في الشركة المقدمة للخدمات، بمن فيهم ممثلو الشركة الموفدون في مهام مؤقتة للتفاوض على المبيعات أو لاستكشاف عملاء لمورد الخدمات، ولكنهم لا يقومون، هم أنفسهم، بالبيع أو بتقديم الخدمات. ويجري التفاوض بشأن اتفاقات مماثلة بين الاتحاد الأوروبي وروسيا، وعدد من الجمهوريات الأخرى التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي السابق.

**(ب) نهج القائمة السلبية**

**'١' مدوَّنات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي**

٦١- ظلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منذ انشائها في عام ١٩٦١، تشجع تحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، وحرية تنقل رؤوس الأموال. وقد اتخذ هذا الهدف شكلا ملموسا من خلال الضوابط الواردة في مدوَّنة تحرير العمليات الجارية في التجارة غير المنظورة، ومدوَّنة تحرير تحركات رؤوس الأموال، اللتين تغطيان معظم الصفقات والمدفوعات الدولية التي لا تشمل التجارة في السلع. ومن خلال هذه الصكوك القانونية غير الملزمة، تعهدت الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالتحرير التدريجي لصفقات التجارة غير المنظورة، بما في ذلك معظم الخدمات وتحركات رؤوس الأموال.

٦٢- وتتعهد البلدان الأعضاء، بانضمامها إلى المدونتين، بإزالة القيود التجارية باستثناء قائمة محددة من عمليات الحسابات الجارية غير المنظورة وتحركات رؤوس الأموال (القائمة السلبية). ولدى إدراج تحفظ في القائمة، يحتفظ البلد العضو بالحق في الإبقاء على القيود المفروضة على العملية. والبلد العضو الذي يدرج تحفظا أو يستند إلى إدراجه شرطا استثنائيا يواصل الاستفادة من تدابير التحرير التي تتخذها سائر البلدان الأعضاء؛ ولا يُسمح في إطار المدونتين باتخاذ تدابير الرد بالمثل.

٦٣- وفي الإطار القانوني لمدوَّنتي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يعني "التحرير" إلغاء القيود على إبرام أو تنفيذ الصفقات والتحويلات فيما يتعلق بالعمليات المحددة في المدونتين"[٢٣] وفي إطار عملية التحرير هذه، تسعى البلدان الأعضاء إلى الانخراط في عملية تحرير تدريجي، على نحو يفسح نطاقا معقولا للبلدان ذات الظروف المختلفة بأن تسير قدما صوب الهدف النهائي، بأسلوب مختلف وبسرعة متباينة، وذلك أساسا تبعا للظروف الاقتصادية التي تواجهها. وتتمثل احدى السمات الهامة التي تتسم بها المدونة في أن تدابير التحرير ليست ملزمة ولكن يتعين تطبيقها على جميع البلدان الأعضاء دون تمييز. والاستثناء الوحيد هو مبدأ المعاملة بالمثل السائد في قطاع خدمات المصارف والخدمات المالية، حيث توجد مشاكل خاصة تنبع من وجود هياكل مؤسسية مختلفة. وبما أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ليست ترتيبا اقليميا بالمعنى المقصود في المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فإن كل تدابير التحرير يجب أن تطبق على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

**'٢' اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية**

٦٤- دخل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا)، الذي وقعت عليه كندا والولايات المتحدة والمكسيك، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبموجب هذا الاتفاق، تلتزم البلدان الموقعة بأن تنشيء منطقة للتجارة الحرة وأن تلغي بالتدريج معظم التدابير التقييدية للتجارة في الخدمات على مدى عشر سنوات. وتشير هذه التدابير إلى التحفظات والاستثناءات التي يبديها الأعضاء على مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية في سياق اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، والمعاملة الوطنية، والوجود المحلي، والالتزامات المتعلقة باشتراطات الأداء، والاشتراطات المتعلقة بجنسية موظفي الادارة العليا. والتحفظات مدرجة في "قائمة سلبية"، أي أن التدابير غير المتمشية مع مبادئ الاتفاق الأساسية ملحقة بالاتفاق في سبعة

مرفقات[٢٤]. ولنهج القائمة السلبية أثر مهم هو أن أي تدبير تقييدي غير مدرج في المرفقات يتم تحريره تلقائيا فيما بين الأطراف اعتبارا من تاريخ دخول اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية حيز النفاذ.

٦٥- وتُعامل الخدمات "المُتاجر فيها" من خلال تحركات العوامل على انها مما يصدق عليه ذلك، وأي تدبير تمييزي تجاه المعاملة الوطنية أو الوصول إلى سوق للخدمات يعتبر، في نظر البلدان الأعضاء في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، من قبيل التقييدات الكمية التي تدرج في مرفق للاتفاق. وتكون إزالة هذه القيود موضع مفاوضات دورية. ويُعالج موضوع الوجود التجاري في الفصل الخاص بالاستثمار (الذي يغطي الاستثمار في السلع والخدمات). وثمة فصل ينظم تحركات الأشخاص الطبيعيين ويتناول بصفة خاصة الدخول المؤقت لأربع فئات: الزوار من ذوي الأعمال، والتجار والمستثمرون، والموظفون المنقولون من مقار الشركات إلى فروعها، والمهنيون[٢٥]. ويُستكمل ذلك بالالتزام بوضع التدابير الكفيلة بتسهيل تحركات الأشخاص الطبيعيين على أساس متبادل. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من التجارة العابرة للحدود، أرفقت أحكام واجراءات تتعلق بالخدمات المهنية في مجالات مثل الاعتراف بالدبلومات، والخبرة، والسلوك المهني وآداب المهن، وبدائل للاشتراطات المتعلقة بالاقامة والتأمين الخاص بالمسؤولية المدنية. وتوجد أحكام محددة تتعلق بالخدمات المالية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، تناولتها فصول مستقلة.

٦٦- ومن أهم التجارب التي تمخض عنها النهج التفاوضي لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، تجدر الإشارة إلى اتفاقات التجارة الحرة التي تضم المكسيك، مثل اتفاق مجموعة الثلاثة الذي يضم فنزويلا وكولومبيا والمكسيك، والاتفاقات الثنائية الأخرى بين المكسيك وكوستاريكا، والمكسيك وبوليفيا، والمكسيك وشيلي. وتنظر البلدان الأعضاء في السوق الاقتصادية لبلدان الجنوب[٢٦] في تطبيق هذا الأسلوب بالنسبة للخدمات.

### (ج) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات: القائمة الايجابية

٦٧- يوفر الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات إطارا قانونيا للتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات من خلال جولات تفاوضية متتالية داخل منظمة التجارة العالمية. وقد استُكملت أول جولة للمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات في جولة أوروغواي، ولو ان الاتفاق الناتج تضمن أحكاما تقضي بمتابعة التفاوض بشأن القطاعين المالي والبحري، وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية، وتحركات الأشخاص الطبيعيين بوصفهم مقدمي خدمات.

٦٨- ويعرّف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات تجارة الخدمات بأنها تشمل الخدمات المقدمة من خلال تحركات العوامل، أي الحضور التجاري وتحركات الأشخاص الطبيعيين. ومن السمات الهامة للاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الفصل الواضح بين الالتزامات العامة[٢٧] وبين الجدولة الزمنية لالتزامات محددة. وبغية تحرير الخدمات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، تعهدت الحكومات بالتزامات في سبيل هذا التحرير في إطار جدول زمني لـ "التزامات محددة" يتبع نهج القائمة الايجابية. وسيتحقق التحرير التدريجي من خلال جولة لاحقة من المفاوضات يفترض أنها ستشمل السلع والخدمات معا.

٦٩- وباعتماد هذا النهج، تلتزم الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بأن تمنح للخدمات وموردي الخدمات من أي طرف آخر سبل الوصول للأسواق والمعاملة الوطنية، بقدر يتوقف

على إدراجهم في جداول الالتزامات وذلك في إطار الشروط/القيود الخاصة بالقطاع أو القطاع الفرعي المعني أو نشاط الخدمات المعني فيما يتعلق بكل طريقة من طرق التوريد الأربع حسبما هو وارد في قائمة التزاماتها.

٧٠- ويتعين أن يتوفر في كل اتفاق للتجارة في الخدمات، يراد منه أن يكون متمشيا مع الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، شرطان أساسيان: '١' أن يوفر "تغطية قطاعية مهمة" وأن يتضمن جميع طرق توريد الخدمات، و'٢' أن ينص على منح المعاملة الوطنية لمقدمي الخدمات من الدول الأعضاء في مجال الخدمات التي يغطيها الاتفاق، بمعنى أن ينص على إلغاء جميع أشكال التمييز بين الأطراف المتعاقدة في القطاعات المشمولة بالاتفاق. ويتعين استيفاء هذين الشرطين إما عند دخول الاتفاق حيز النفاذ أو في إطار زمني معقول. وبغية تقييم الشرط الأول، ينبغي دراسة عدد القطاعات المشمولة، وحجم التجارة المتأثرة، وطرق التوريد. وعلاوة على ذلك، تنص المادة الخامسة على توخي المرونة عند النظر في استيفاء اشتراطات الاتساق الأساسية في حالتين: '١' إذا كانت البلدان النامية أطرافا في اتفاق تفضيلي بشأن الخدمات، سواء كـــان هذا الاتفاق مبرما فيما بين البلدان النامية أو في إطار ترتيبات مع البلدان المتقدمة، و'٢' إذا كان الاتفاق يتعلق بعملية أوسع نطاقا للتكامل الاقتصادي أو لتحرير التجارة. ويتعين على الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في أي اتفاق أن تسرع بإبلاغ مجلس التجارة في الخدمات بهذا الاتفاق وبأي توسيع لنطاقه أو تعديل هام يُدخل عليه. ويجوز للمجلس إنشاء فريق عامل لبحث هذا الاتفاق أو ما أدخل عليه من تعديلات وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن مدى اتساقه مع نص هذه المادة. وفي منظمة التجارة العالمية، لم يُبلَّغ أو يُبحث حتى الآن أي اتفاق من الاتفاقات القائمة، بما في ذلك اتفاقات الاتحاد الأوروبي، في إطار المادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات؛ غير أنه يتعين أن يقوم مجلس التجارة في الخدمات في المستقبل بتقييم هذه الاتفاقات.

٧١- ويقدم نموذج الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بديلا للبلدان الأعضاء في أي تجمُّع اقتصادي كيما تتفاوض على تحرير التجارة في الخدمات، من زاوية التزامات محددة تتعلق بالوصول إلى الأسواق وبالمعاملة الوطنية، بحسب طريقة التوريد وعلى أساس قطاعي.

**النهج القطاعي**

٧٢- من خلال هذا النهج، يتم بالتدريج تنفيذ الالتزامات العامة المضطلع بها لتحرير التجارة في الخدمات على أساس قطاعي، مثل منح شتى أنشطة الخدمات، بالتدريج، حق التأسيس والمعاملة الوطنية وحرية تنقل الأشخاص. ويوجد في مناطق مختلفة العديد من التجارب الناجحة للتعاون[٢٨] في إطار هذا النهج استنادا إلـــى ثلاث آليات رئيسية: (أ) تيسير تقديم الخدمات، ولا سيَّما في مجال النقل وخدمات المرافق العامة؛ و(ب) المشاركة في تقديم الخدمات، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المالية؛ و(ج) التعاون في مجال الأعمال التجارية عبر الوطنية، مثل رابطات ذوي الأعمال في قطاع الخدمات المالية، والمشاريع المشتركة التي تضم شركات منفردة.

٧٣- وهذا النهج، الذي يسمح بهامش عريض من المرونة في هذه العملية، هو النهج الذي اتبعه على سبيل المثال مجلس التعاون الخليجي[٢٩] عندما قام بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاق الاقتصادي الموحد بشأن النقل والاتصالات والخدمات المالية. وبالمثل، حددت المعاهدة التي أنشئ بموجبها اتحاد المغرب العربي[٣٠]،

والموقعة في شباط/فبراير ١٩٨٩، من ضمن أهدافها العمل بالتدريج على تحقيق حرية تحرك الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء. ويتعاون اتحاد المغرب العربي في التطوير المشترك للخدمات وتنمية بنيتها الأساسية في مجالات النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية والخدمات المالية، بما في ذلك التأمين واعادة التأمين. أما رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الأسيان) فإنها، على الرغم من عدم وجود نصوص محددة بشأن الخدمات في مخططها، تطبق هذا النهج على نطاق واسع بناء على توجيهات قطاعية تصدرها لجان متخصصة لتنفيذ البرامج في مجالات النقل والاتصالات والمصارف والتأمين والسياحة.

٧٤- ويمكن تطبيق تحرير التجارة في الخدمات من خلال التنفيذ الموازي لاتفاقات قطاعية تنصب على قطاعات خدمات معينة، وتنفيذ اتفاق عام بشأن المبادئ والقواعد التي يمكن للبلدان الأعضاء أن تتفاوض في إطارهما على تحرير قطاعات، أو قطاعات فرعية، أخرى. واتُفق من حيث المبدأ على اتباع هذا النهج في العمل على تحرير التجارة في الخدمات فيما بين البلدان الأعضاء في حلف بلدان الأنديز ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية، على المستوى القطاعي. وهذا النموذج يعترف بأوجه التقدم المحرزة في تحرير أنشطة خدمات معينة داخل التجمع الاقتصادي، كما يعترف بما لبعض القطاعات من خصائص مميزة قد تحتاج إلى معاملة مختلفة من حيث التحرير التجاري. وقد حدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة القرارات التي اتخذها حلف بلدان الأنديز مؤخرا لتحرير النقل الجوي من خلال انتهاج سياسة "الأجواء المفتوحة"، وتعدد تسميات الجهات المشغلة لخطوط على المستوى دون الاقليمي. وعلى نفس المنوال تسعى بلدان الأنديز إلى ايجاد برنامج للتكامل المالي.

**التوجيهات العامة لتحرير الخدمات**

٧٥- إن غالبية تجمعات التكامل فيما بين البلدان النامية تدرج الخدمات في الاتفاقات الأصلية، مع التركيز بدرجة عالية على خدمات البنية الأساسية مثل الاتصالات والنقل، وذلك بغرض أساسي هو دعم التجارة في السلع. ولكن، تبيَّن أن احراز تقدم في تحرير تجارة السلع هو شرط ضروري، وإن لم يكن كافيا لوحده، لاحراز قدر من النجاح في بدء برامج للتعاون والتكامل في مجال الخدمات. وتتضمن هذه الاتفاقات توجيهات عامة للسير في اتجاه تحرير التجارة في الخدمات على الصعيد الاقليمي ولكنها لا تحدد الآليات اللازمة لتحقيق ذلك.

٧٦- ومن الأمثلة على ذلك أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٣١]، المنشأة في عام ١٩٧٥ بموجب معاهدة لاغوس، التي تم تنقيحها في الآونة الأخيرة، تغطي أنشطة الخدمات تغطية شاملة. وتتيح المعاهدة المنقحة توسيع نطاق التغطية وتتضمن أحكاما تتعلق بأهداف محددة وبمبادئ توجيهية لمسار العمل في العديد من مجالات الخدمات على المستوى العام وعلى المستوى القطاعي المحدد، بما في ذلك ازالة العوائق التي تعترض حرية تحركات الأشخاص، وتنفيذ أنشطة مشتركة لتطوير النقل والاتصالات وتنمية الطاقة وانتهاج سياسات مشتركة في هذه المجالات. وتتمثل أهم مبادرة من بين مخططات التكامل الأفريقي في انشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا بنيجيريا. ومن أهداف الجماعة الاقتصادية تحرير التجارة في الخدمات فيما بين دولها الأعضاء، الأمر الذي من المقرر أن يتحقق بالتدريج من خلال تنفيذ التوجيهات الخاصة بحرية تحركات الأشخاص، والحق في الاقامة والتأسيس، وحرية تنقل رؤوس الأموال داخل بلدان الجماعة (المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥). والإطار الزمني لبلوغ هذا الهدف ليس مفصلا بقدر

الإطار المقترح لإنشاء الاتحاد الجمركي للقارة الأفريقية، ولكن من المقرر توطيد حرية التجارة في الخدمات خلال المرحلتين النهائيتين للبرنامج المحدد للاتحاد الاقتصادي الأفريقي. وفي هذه العملية، ينبغي لكل التجمعات التسعة الموجودة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي أن توطد أنشطتها في هذا المجال، وأن تكيف برامجها تدريجيا مع الأهداف والمبادئ التوجيهية المحددة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

٧٧- ولبلوغ هذا الهدف داخل الجماعة الاقتصادية الأفريقية، يتعين على شتى التجمعات الاقتصادية في أفريقيا أن تحقق، أولا، تحرير التجارة في الخدمات داخل مناطقها الرئيسية أو الفرعية، وضمان التنسيق الملائم، ومواءمة الأنشطة في هذا المجال فيما بين الجماعات المختلفة. ويعني ذلك، على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي، أنه ينبغي أن تتمكن جميع الشركات، أو الأفراد، من رعايا دولة عضو في تجمع اقتصادي واحد من التأسيس ومزاولة العمل وتقديم الخدمات في دولة عضو أخرى، بشروط مماثلة للشروط المطبقة على رعايا هذه الدولة. وينبغي أن يتسع نطاق هذه المعاملة بحيث يشمل، بالتدريج، مقدمي الخدمات من البلدان الأفريقية الأخرى[٣٢].

٧٨- وفي منطقة أمريكا اللاتينية، تتبع هذا النهج كل من السوق المشتركة لأمريكا الوسطى والجماعة الكاريبية. ومنذ اعتماد معاهدة التكامل لأمريكا الوسطى[٣٣]، نفّذت بعض التوجيهات المتعلقة بالتعاون في مجال تطوير البنية الأساسية المادية، بهدف تيسير التجارة في السلع وكذلك، إلى حد ما، تيسير تحركات الأشخاص، ولا سيما العاملين في مجال النقل. ويُتبع منذ وقت أقرب، أي منذ عام ١٩٩٢، بناء على اعتماد بروتوكول جديد لمعاهدة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، نهج تدريجي لتحقيق حرية تنقّل رؤوس الأموال والأشخاص والاعتراف بالمؤهلات ومنح حق التأسيس للمصارف وشركات التأمين، وكذلك لتحقيق التنسيق بين السياسات في مجالي النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالمثل، فإن معاهدة إنشاء الجماعة الكاريبية[٣٤] تنص على حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال وعلى منح حق التأسيس والعمل لأصحاب المشاريع الاقتصادية ومقدمي الخدمات من البلدان الأعضاء. وفي الوقت الحاضر، تتخذ البلدان الأعضاء في الجماعة الكاريبية خطوات أخرى في سبيل إنشاء سوق موحدة، والتحرير الكامل للتجارة في الخدمات فيما بين بلدان المنطقة.

### أقل البلدان نموا

٧٩- يقضي البند ٣(ك) من برنامج عمل اللجنة الدائمة بأن تولي اللجنة، لدى قيامها بأعمالها، اهتماما خاصا لحالة أقل البلدان نموا، وأن تقترح الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرات هذه البلدان.

٨٠- وقد أكدت وثائق الأونكتاد عن الخدمات دائما على الحالة الخاصة لقطاع الخدمات في أقل البلدان نموا. وأُبرزت في الوثائق المعروضة على اللجنة الدائمة، حالة أقل البلدان نموا. ويتجلى ذلك بوجه خاص في تحليل حالة قطاع الخدمات في أفريقيا، وتأثيرات الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على تنمية القدرة التنافسية لقطاع الخدمات في أفريقيا.

٨١- وقد شملت المساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد في مجال الخدمات عددا كبيرا من أقل البلدان نموا، سواء في سياق المشاريع الوطنية الفردية (الرأس الأخضر، وسان تومي وبرنسيبي) أو في إطار برنامج اقليمي مثل "البرنامج الافريقي المنسق للمساعدة في مجال الخدمات" الوارد وصفه أدناه. ومن بين البلدان

العشرة التي يغطيها البرنامج الافريقي المنسق، هناك خمسة من أقل البلدان نموا هي: أوغندا، وبنن، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا. ونظرا للنجاح الذي حققه البرنامج، طلبت بلدان جديدة، معظمها من أقل البلدان نموا، الانضمام إليه. ولذلك، سيُقبل انضمام مجموعة جديدة من البلدان إليه. وستنضم كما ستقبل على الانضمام إليه بلدان أخرى رهنا بتوافر التمويل المستقل. ويتلقى البرنامج الدعم من كونسورتيوم يشمل مؤسسة كارنيجي في نيويورك، وحكومة فرنسا، والمركز الدولي لبحوث التنمية في كندا.

## سابعا - التعاون التقني

٨٢- اتفقت الحكومات الأعضاء، من خلال "التزام كرتاخينا"، على أن يركّز برنامج العمل المتعلق بالتجارة في الخدمات على جملة أمور من بينها "التعاون التقني على الصعيد الوطني والاقليمي والمتعدد الأطراف، من أجل دعم ومساعدة البلدان النامية على تحديد أوجه ضعفها وقدراتها في قطاع الخدمات وعلى جعل قطاع الخدمات لديها أقدر على المنافسة". (TD/364، الفقرة ١٨٥(ك)). وبالمثل، ينبغي أن يوجـّه برنامج العمل نحو "التعاون التقني مع البلدان النامية التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية اللازمة لتطوير وتنمية قطاعات الخدمات الوطنية لديها". (TD/364، الفقرة ١٨٥(ل)).

٨٣- ويقدم الأونكتاد، عملا بولايته، المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بناء على طلبها من أجل تنمية قطاع الخدمات. ومنذ اختتام جولة أوروغواي تشارك أمانة الأونكتاد في تنفيذ مشاريع وطنية لمساعدة البلدان على التكيف مع نتائج جولة أوروغواي، بما في ذلك الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. وتقدم الأمانة كذلك الدعم لبعض البلدان في الإعداد لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، التفاوض بشأن جداول الالتزامات المتعلقة بالتجارة في الخدمات، والدراسات وأنشطة المساعدة التقنية المنفذة في إطار المشاريع الاقليمية الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي بعض الحالات، وحسبما هو مذكور أدناه، تعاونت حكومات البلدان المتقدمة والمؤسسات الخاصة مع الأونكتاد في الاضطلاع بهذه المهام. وتعطى الخدمات أولوية عالية في المشاريع الأقاليمية والمشاريع الاقليمية الثلاثة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة البلدان النامية على المشاركة بفعالية في جولة أوروغواي. وقد تضمنت المشاريع المنفذة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي عناصر محددة تتعلق بالخدمات. وقدمت بلدان مانحة ومؤسسات في مناطق مختلفة دعما مهما بهذا الصدد. وترد فيما يلي الأنشطة الرئيسية المعنية.

### (أ) أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بالخدمات في المنطقة الأفريقية

#### البرنامج الافريقي المنسق للمساعدة في مجال الخدمات: برنامج لبناء القدرات في أفريقيا

٨٤- تقدم الأمانة المساعدة التقنية في مجال الخدمات للبلدان الأفريقية في إطار "البرنامج الافريقي المنسق للمساعدة في مجال الخدمات". والبرنامج المنسق هو برنامج لبناء القدرات بدأ تنفيذه في نيسان/ابريل ١٩٩٢ استجابة لطلب بلدان افريقية عديدة. وكانت أوجه القصور في خدمات الهياكل الأساسية، التي كشفت عنها برامج التكيف الهيكلي والإنعاش، ومفاوضات جولة أوروغواي بشأن إطار متعدد الأطراف للتجارة في الخدمات، وادراج الخدمات ضمن اتفاقية لومي، من الأمور التي ساعدت على جذب أنظار صانعي القرارات الأفريقيين إلى أهمية الخدمات. وتنفذ البلدان المشاركة في البرنامج الافريقي المنسق أنشطة

البرنامج خلال: (١) فريق استشاري يتألف من ممثلين عن القطاعين العام والخاص ويسمى الفريق العامل المشترك بين المؤسسات، و(٢) فريق وطني للبحوث يتولى إعداد الدراسات التحليلية باشراف ودعم من الفريق العامل المشترك بين المؤسسات، الذي يعتبر المستخدم النهائي لأعمال الفريق الوطني للبحوث. وتقع على عاتق الفريق العامل المشترك بين المؤسسات مسؤولية دفع عجلة المقترحات الخاصة بالتغييرات والاصلاحات للسياسة في الأجهزة المسؤولة عن رسم السياسة العامة.

**إنجازات البرنامج الافريقي المنسق للمساعدة في مجال الخدمات**

٨٥- زوّد البرنامج الافريقي المنسق البلدان الأفريقية بالأدوات اللازمة لتقييم سياساتها الاقتصادية الوطنية في مجال الخدمات، وللمشاركة بمزيد من الفعالية في مفاوضات الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات خلال جولة أوروغواي. وأثناء هذه العملية، أكد البرنامج أيضا على تنمية القدرة التحليلية المحلية التي لاتقتصر على الآلية الحكومية وحدها وإنما تشمل أيضا الأوساط الوطنية الأكاديمية وأوساط الاستشاريين والمنظمات الممثلة للقطاع الخاص.

٨٦- وقد أعد خلال المرحلة الأولى من البرنامج الافريقي المنسق عدد من التقارير، بما في ذلك عشر دراسات وطنية بشأن الخدمات تناولت: '١' الخدمات في بنن؛ '٢' الخدمات في بوروندي؛ '٣' الخدمات في غانا؛ '٤' الخدمات في غينيا؛ '٥' الخدمات في كينيا؛ '٦' الخدمات في نيجيريا؛ '٧' الخدمات في السنغال؛ '٨' الخدمات في زمبابوي؛ '٩' الخدمات في أوغندا؛ '١٠' الخدمات في تنزانيا؛ وستركز المرحلة الثانية من البرنامج الافريقي المنسق على إعداد الدراسات القطاعية الوطنية فضلا عن إعداد الدراسات الاقليمية. وقد نُظمت ثلاث حلقات دراسية اقليمية كبرى من أجل استهلال أنشطة البرنامج من ناحية، وتقييم نتيجته من ناحية أخرى.

٨٧- واستخدمت البلدان المشاركة نتائج البرنامج الافريقي المنسق بأساليب مختلفة. وحتى وقت قريب، كان وضع السياسات التجارية الدولية في العديد من البلدان الافريقية أمر لا يحظى، في الكثير جدا من الحالات، إلا بأضأل الاهتمام من جانب الجهاز الحكومي. ولئن صح القول بأن الاعتماد التقليدي في جلب حصائل الصادرات كان منصبا على السلع الأساسية، الطبيعية والزراعية، قبل غيرها، فإن ذلك القول يصدق بدرجة أكبر على الخدمات. ومع تزايد إدماج الاقتصادات الفردية، بما في ذلك الاقتصادات الأفريقية، في النظام التجاري الدولي، يعتبر عدم إيلاء الاهتمام الواجب لها ترفا لم تعد البلدان قادرة عليه. وقد ساعد مشروع البرنامج الافريقي المنسق حكومات البلدان المشاركة على توجيه اهتمام مركز إلى مسألة الخدمات. والأهم من ذلك أن البرنامج نجح في بدء حوار جديد بين الحكومة والقطاع الخاص بشأن المسائل المرتبطة بوضع السياسة العامة.

٨٨- وقد استفادت بعض البلدان المشاركة في البرنامج الافريقي المنسق من الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج ومن أعمال الفريق العامل المشترك بين المؤسسات والفريق الوطني للبحوث في متابعة استعراض وتعزيز السياسات الداعمة لبعض الأنشطة القطاعية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك حالة بنن فيما يتعلق بسياسات استخدام ميناء كوتونو كمرفق لاعادة الاستيراد وإعادة التصدير. وبعد أن نجح ميناء كوتونو في اقامة أواصر تجارية قوية مع البلدان المجاورة بوصفه منطلقا للتجارة العابرة في السنوات الأخيرة، أصبح الميناء ومقدمو الخدمات المرتبطون به مصادر قوية لجلب حصائل الصادرات. وقد أتاح البرنامج الأفريقي

المنسق للحكومة وسيلة للجمع بين شتى الجهات الفاعلة العامة وشبه العامة والخاصة ذات الصلة بأنشطة الميناء. وثمة مثال آخر، هو حالة كينيا. فقد ساعدت الدراسة الوطنية للخدمات على ايجاد وعي جديد في ذلك البلد للتردي الحاصل للميزة التنافسية لميناء مومباسا وضرورة التصدي لهذا الوضع بشكل مناسب.

٨٩- وقد استفادت جميع البلدان المشاركة في البرنامج الافريقي المنسق، بدرجات متفاوتة، من القدرة التحليلية المكتسبة من تنفيذ البرنامج في إعداد جداول الالتزامات الخاصة بسبل الوصول إلى الأسواق، وهي الجداول المطلوبة من جميع البلدان كيما تصبح أعضاء في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. كما أن المرحلة الثانية من البرنامج الافريقي المنسق، بتركيزها على المجالات القطاعية التي لا تزال موضع تفاوض في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المالية وتحركات الأشخاص الطبيعيين، ستهيئ فرصا اضافية لكل بلد لزيادة صقل موقفه التفاوضي والتزاماته الخاصة بالخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية.

### (ب) أنشطة التعاون التقني المرتبطة بالخدمات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٩٠- تنفذ الأمانة، منذ عام ١٩٩٣، أنشطة للتعاون التقني تتصل بالخدمات في آسيا والمحيط الهادئ، في إطار برنامج المساعدة التقنية RAS/92/034 المموَّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والغرض الأساسي من هذه الأنشطة هو بناء القدرات على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي في مجالات البحث والتحليل والادارة لتطوير الخدمات وتجارة الخدمات. ومنذ اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية، مُنحت الأولوية لبحث تأثيرات القواعد التجارية المتعددة الأطراف على التجارة في الخدمات، والفرص العالمية لتوسيع نطاق تجارة البلدان النامية في المنطقة، ونشر المعلومات بين المسؤولين الحكوميين المعنيين والمسؤولين والباحثين في القطاع الخاص.

٩١- وتتألف الأنشطة مما يلي: '١' دراسات قطاعية تتناول تأثيرات نتائج مفاوضات جولة أوروغواي على التجارة في الخدمات فضلا عن تحديد الحواجز الحالية في وجه تصدير الخدمات المعنية؛ و'٢' العمل على إعداد قاعدة البيانات الخاصة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات المهنية وخدمات الأعمال في المنطقة؛ و'٣' تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية. والدراسات التي استُكملت حتى الآن هي: (أ) التجارة في خدمات الحواسيب ودور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال التصدير؛ (ب) جولة أوروغواي للمفاوضات بشأن التجارة في الخدمات وتأثيرها على البلدان الجزرية في المحيط الهادئ؛ (ج) إمكانات تصدير الخدمات التعليمية في بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ (د) التجارة في خدمات الحواسيب ودور الاتصالات السلكية واللاسلكية: حالة هونغ كونغ؛ (هـ) اتجاهات صادرات الخدمات الطبية في الصين ودور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الصادرات؛ (و) الحالة الراهنة والاحتمالات المرتقبة للمستقبل بالنسبة لصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كوريا. وقد اضطلعت بمعظم هذه الدراسات معاهد البحوث المحلية تحت اشراف دقيق من الأمانة، بهدف بناء القدرات البحثية المحلية. وأدى هذا التعاون إلى اقامة علاقات عمل مع بعض المعاهد الوطنية في المنطقة. وبدأ العمل في إنشاء قاعدة البيانات الحاسوبية الخاصة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التجارية والمهنية. ويشكل هذا العمل جزءا من أعمال الأونكتاد الشاملة بشأن اقامة قاعدة للبيانات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات. واشترك الأونكتاد مع جماعة الاتصالات السلكية واللاسلكية في آسيا والمحيط الهادئ في تنظيم الحلقة الدراسية الاقليمية بشأن الدعم المقدم من الاتصالات السلكية واللاسلكية للتجارة في الخدمات، التي عُقدت في الفترة

من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ واستضافتها حكومة ملديف. وقد ساهمت هذه الحلقة الدراسية في زيادة معلومات المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في المسائل المطروحة للمناقشة في جولة أوروغواي للمفاوضات حول التجارة في الخدمات، ولا سيَّما التجارة في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذلك في تحسين تفهم المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية لدور خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في تعزيز التجارة في الخدمات.

٩٢- وفيما يتعلق بالأنشطة المقبلة في سياق المساعدة التقنية المرتبطة بالخدمات، تزمع الأمانة التركيز على تحديد الحواجز القائمة في وجه تصدير الخدمات. وتقدم الدراسات القطاعية المشار إليها أعلاه فكرة عامة عن الحواجز القائمة في تصدير الخدمات المعنية. ففيما يتعلق بتنمية تجارة الصادرات من الخدمات، على سبيل المثال، يقتضي الأمر في أغلب الأحيان الجمع بين طرق توريد مختلفة، مثل تحركات الأشخاص، والتجارة العابرة للحدود من خلال شبكات المعلومات المتعلقة بالتجارة في الخدمات المرتبطة بالحواسيب، أو تحركات الأشخاص ورؤوس الأموال العابرة للحدود للتجارة في الخدمات المهنية. ويوحي ذلك بأن تحديد الحواجز سيكون ضروريا لجميع الطرق المستخدمة لاتمام تجارة في الخدمات، حتى يتسنى وضع توصيات عملية للسياسة العامة لزيادة الصادرات من الخدمات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والإعداد للمفاوضات المقبلة الثنائية والعديدة الأطراف والمتعددة الأطراف بشأن التجارة في الخدمات. وستكون الدراسات القطاعية مكملة للجهود الجارية لتطوير قاعدة البيانات الخاصة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات.

### (ج) أنشطة المساعدة التقنية المرتبطة بالخدمات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي

٩٣- في أمريكا اللاتينية والكاريبي، تتناول المساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد ثـــلاث مهام رئيسية: (١) الأنشطة الاقليمية المنفذة في إطار برنامج العمل الخاص بمشروع تجارة أمريكا اللاتينية (لاتينتراد) رقم RLA/92/012 والمشروع السابق له والذي نفذه الأونكتاد بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛ و(٢) الأنشطة دون الاقليمية والوطنية المقدمة من خلال المشاريع دون الاقليمية والوطنية؛ و(٣) الدراسات القطاعية التي تُجرى بالاشتراك مع المنظمات الاقليمية و/أو بدعم من مانحين.

٩٤- وعلى الصعيد الاقليمي، قدم مشروع تجارة أمريكا اللاتينية (لاتينتراد) والمشروع السابق له موارد للمساعدة للتقنية لمجموعة غرولاك في جنيف، وهي مجموعة للتكامل تضم مجلس اتفاقية كرتاخينا ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى والسوق الاقتصادية لبلدان الجنوب وكل بلدان المنطقة تقريبا، لدعم مشاركتها في مفاوضات جولة أوروغواي. ومنذ توقيع وثيقة مراكش وإنشاء منظمة التجارة العالمية، قام مشروع لاتينتراد بالاشتراك مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بإعداد تقييم لتأثير الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وغيره من اتفاقات جولة أوروغواي من حيث فرص السوق وللأعمال في المنطقة. وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، نظم مشروع لاتينتراد أكثر من ٢٠ من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاجتماعات التقنية في بلدان عديدة، بالتعاون مع منظمات اقليمية و/أو دون اقليمية.

٩٥- ويتعاون الأونكتاد كذلك مع المنظمات المتخصصة في إعداد الدراسات المشتركة وتقديم المساعدة التقنية بشأن مسائل محددة. من ذلك، على سبيل المثال، أن الأونكتاد يعد، بالتعاون مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، دراسة للمعلومات الأساسية بغية تحديد إمكانية قيام بلدان مختارة في منطقة أمريكا اللاتينية (جامايكا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك) بتصدير الخدمات الصحية. وبالمثل، يتعاون الأونكتاد مع المنظمة العالمية للسياحة في تنفيذ أنشطة مشتركة لتقديم المساعدة التقنية في مجال السياحة. وقد نُشر العديد من الدراسات التي أجريت في إطار برامج المساعدة التقنية على الصعيدين الاقليمي والوطني. وتشكل هذه الدراسات مصادر قيِّمة لتحليل التجارب الوطنية، كما تشكل نقطة مرجعية لعمل الأونكتاد في المستقبل.

٩٦- وتتأثر قدرة الأونكتاد على الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة التقنية بشأن تطوير الخدمات بمدى توافر الموارد الخارجة عن الميزانية. وربما ترغب اللجنة الدائمة المعنية بالخدمات، وهي تتطلع إلى المستقبل وتهدف إلى التغلب على المصاعب المالية الحالية، في دعوة مجتمع المانحين إلى تقديم مساهمات إلى برنامج الأونكتاد للتعاون التقني في مجال الخدمات، لتكون مكملة لمساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويصح أن تنصب هذه المساعدة على المجالات الرئيسية الثلاثة للتعاون التقني المبينة فيما يلي: (أ) خيارات السياسة العامة بصدد تنمية الخدمات القادرة على المنافسة، تمشيا مع الخطوط المرسومة في برنامج العمل؛ و(ب) زيادة البرامج التدريبية القطاعية أو المتعلقة بمسائل محددة، بما في ذلك الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية والتدريب أثناء العمل، بما يلبي احتياجات كل من القطاعين العام والخاص؛ و(ج) نشر وتوزيع المعلومات ذات الصلة التي تعرض التجارب الوطنية والقطاعية ذات النطاق الواسع.

## الحواشي

(١) UNCTAD/SDD/SER/1.

(٢) TD/B/CN.4/26.

(٣) TD/B/CN.4/23.

(٤) UNCTAD/DTC/7.

(٥) UNCTAD/SDD/SER/3.

(٦) رسائل من أوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، عن هيكل الإطار المتعدد الأطراف للتجارة في الخدمات، وثيقة الغات رقم MTN.GNS/W/95 (٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠).

(٧) R. Ford and W. Suyker, OECD Economic Studies Working Paper No. 15, Industrial Studies in the OECD Economies, Autumn 1990.

## الحواشي (تابع)

(٨) تجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة للغات تنص في الفقرة ٨(أ)، على أن أحكام هذه المادة لا تمنع دفع الإعانات للمنتجين المحليين دون غيرهم، بما في ذلك المدفوعات للمنتجين المحليين المستمدة من حصائل الضرائب الداخلية أو التعديلات التي تطبق على نحو متفق دائماً مع أحكام هذه المادة، والإعانات التي تتم من خلال المشتريات الحكومية للمنتجات المحلية.

(٩) للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر المذكرة الصادرة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بعنوان "أثر الإعانات على التجارة في الخدمات" (UNCTAD/SDD/SER/3)، والتي أُعدت في إطار البند ٣(د) من برنامج العمل. علماً بأن الاتفاق بشأن الإعانات وتدابير التعويض المدرج في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي يتضمن تعريفاً للإعانة. ويقسم الاتفاق الإعانات إلى ثلاث فئات، هي الإعانات المحظورة، والإعانات التي تسوغ اتخاذ إجراء قانوني، والإعانات التي لا تسوغ اتخاذ إجراء قانوني، كما ينص على معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية في مادته ٢٧ تشمل الإنهاء التدريجي لإعانات التصدير في غضون فترة ثماني سنوات. ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق تناول بالفعل بعض الخدمات، ومن ذلك مثلاً اعتباره المعاملة التفضيلية المتمثلة في توفير خدمات النقل والشحن الداخلية المتصلة بشحنات التصدير، إما بواسطة الحكومات نفسها بينها أو بتكليف منها، بشروط أكثر مواتاة من الشروط المقدمة للشحنات المحلية بمثابة إعانة تصدير محظورة، مع اعتبار المساعدة الحكومية للخدمات الاستشارية المستخدمة لأغراض البحث إعانة لا تسوغ اتخاذ إجراء قانوني. انظر أيضا Industrial Subsidies in the OECD Economies by Robert Ford and Wim Suyker OECD Economies Studies No. 15, Autumn 1990.

(١٠) انظر: Industrial Subsidies in the OECD Economies by Robert Ford and Wim Suyker, OECD, Economies Studies No. 15, Autumn 1990.

(١١) تفيد الإدخالات لكل من ايسلندا والسويد وسويسرا وكوريا والنرويج إمكان قصر أهلية الحصول على الإعانات على الأشخاص الاعتباريين المؤسسين داخل الإقليم المعني، وقصر الإعانات التي لا تتاح إلا للأشخاص الطبيعيين على مواطنيها دون غيرهم.

(١٢) على سبيل المثال، ينص الجدول الماليزي على أنه لا قيد على التدابير والأفضليات الخاصة التي تمنح لبوميبوتيرا، وشركات بوميبوتيرا، والمؤسسات المنشأة لتلبية أهداف سياسات حكومية معينة. وتدرج استراليا تحت القيود على المعاملة الوطنية وطريقة الوجود التجاري إدخالا مؤداه أنه لا تفرض قيود على التدابير الحالية والمقبلة المتخذة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات أو الحكومات المحلية، لمنح حقوق أو أفضليات لأي شخص أصلي أو منظمة أصلية بما يتيح معاملة منطوية على رعاية خاصة فيما يتعلق باقتناء أو إنشاء أو تشغيل أي مشروع تجاري أو صناعي في قطاع الخدمات.

## الحواشي (تابع)

(١٣) يعطي جدول الكويت معلومات تفصيلية عن أنواع الأدوات المستخدمة للإعانة. وينص على قيود للمعاملة الوطنية في طريقتي التوريد المتعلقتين بالوجود التجاري ووجود الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالقطاع بأسره، ويجيز لصناعات الخدمات الوطنية وللخدمات الحصول على حوافز ومساعدة، على سبيل المثال على شكل قطع من الأراضي للنشاط الصناعي، وقروض مالية ميسرة وبرامج لأبحاث السوق وللتسويق بما في ذلك تنظيم المعارض أو تسهيل إقامة المهرجانات التجارية في الكويت والمعارض الدولية، سواء بالمجان أو بتكاليف مخفَّضة، وإنشاء مراكز للتسويق ومنح خصم في الأسعار لبرامج إعلاناتها وغير ذلك من الحوافز.

(١٤) تدرج الإضافة الكندية تحت باب القيود على المعاملة الوطنية في جميع القطاعات تدابير الإعانات المطبقة على المستوى دون المركزي. وفيما يتعلق بالوجود التجاري، تقدم هيئة التنمية الصناعية معاملة تفاضلية في حالة القروض للشركات التي لا يقع مقر الجهة التي تسيطر عليها أو مقرها هي الرئيسي في كويبيك، كما أن برنامج تشجيع التحالفات الاستراتيجية والتجمعات مقصور على التجمعات أو التحالفات الاستراتيجية التي يقع مقر الجهة المسيطرة عليها في كويبيك، كذلك تقصر المزايا المتاحة من هيئة استثمارات الأعمال لكويبيك على الشركات التي تخضع لسيطرة كندية. وفيما يتعلق بتنقل الأشخاص الطبيعيين، فإن المزايا من برامج وزارة الصناعة والتجارة والعلوم والتكنولوجيا الخاصة '١' بالعلماء المتخصصين في شؤون الأعمال واستراتيجيات العمالة، تكون مقصورة على الحاصلين على الإقامة الدائمة '٢' وتكون الدراسات المتعلقة بالتنمية الاستراتيجية لأنشطة الأعمال مقصورة على الخبراء الاستشاريين المقيمين في كويبيك . وفيما يتعلق بالخدمات المالية، فإن جميع الأطراف في علاقات الشراكة الذين يقدمون طلبا للحصول على مساعدة من هيئة صندوق الإقراض المجتمعي بأونتاريو، لا بد أن يكونوا من المقيمين في كندا. (الوثيقة PC/SCS/SP/1).

(١٥) انظر بيان وفد سويسرا إلى الفريق التفاوضي للخدمات في جلسته المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(١٦) وفقا للولايات المتحدة، فإن تقرير الفريق (وثيقة الغات DS23/R، الصادرة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢) يبين أنه إذا مُنحت الدولة اقتطاعات ضريبية عن رسوم إنتاج تفرضها الدولة على أساس غير تمييزي، لمصانع خمور صغيرة داخل وخارج الولايات المتحدة، فإن ذلك سيظل يمثل انتهاكا لالتزامات المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة الثالثة (٢) للغات. والفريق قد رأى أن الأمر كذلك رغم اعترافه بأن الدولة يمكن أن تقدم إعانة إنتاج مباشرة تكون مقصورة على مصانع الخمور المحلية الصغيرة، دون أن يمثل ذلك انتهاكا للغات. وعلى هذا فإن احتمال تطبيق هذا التحليل - الذي يتوقف بقدر كبير على تفسير عبارة "المنتجات المشابهة"، في المنازعات المتعلقة بالاتفاق "على موردي الخدمات المشابهة"، في جهات اختصاص قضائي مختلفة، بحيث تُعتبر بعض التدابير الضريبية غير التمييزية مُشكلة لانتهاك للأحكام المتعلقة بالمعاملة الوطنية في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات إنما هو احتمال يوعز إلى الولايات المتحدة بأن تحرص إلى حد كبير على التزام جانب الحيطة.

## الحواشي (تابع)

(١٧) ورد في الرد السويسري أن الاتحاد السويسري يمكن أن يمنح ضمانات لتمويل السفن التي تحمل علما سويسرياً إذا كانت ضرورية لتوريد سلع إلى سويسرا. وتمنح قبرص معاملة تفضيلية غير مباشرة لشركات الشحن الوطنية على سبيل الحصر وذلك في صورة معاملة ضريبية تفضيلية وفقا لقانون النقل البحري التجاري لعام ١٩٩٢. وتعفي هونغ كونغ من ضريبة الأرباح على الدخل الناجم عن العمليات الدولية للسفن المسجلة في سجل النقل البحري في هونغ كونغ. وذكرت استراليا أن المعاملة للأغراض الضريبية قد تختلف ومن ذلك على سبيل المثال، انه ينظر حالياً في إعفاء الملاحين الذين يخدمون في السفن الاسترالية من ضريبة الدخل. وذكرت اليابان أن بنك التنمية الياباني يمكن أن يمنح بأسعار فائدة مخفضة لبناء السفن، قروضاً لا تطبق إلا على السفن التي يملكها يابانيون والسفن التي تحمل علماً يابانياً. وهناك أيضا أحكام ضريبية خاصة بخصم استهلاك رأس المال تطبق في جباية الضرائب من أصحاب السفن اليابانية.

(١٨) هذه التدابير مشمولة في الاتفاق المتعلق بمراعاة الظروف التنافسية العادية في النقل البحري التجاري وصناعة إصلاح السفن والتفاهم ذي الصلة بشأن ائتمانات التصدير للسفن التابعة لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(١٩) TD/B/CN.4/43.

(٢٠) UNCTAD/SDD/SER/2.

(٢١) انظـــر: Rodney de C. Grey, "1992, Services Sector and the Uruguay Round". Trade in Services: Sectoral Issues, UNCTAD/ITP/26.
وتعرض هذه الدراسة التي أعدها الأونكتاد المعاملة الممنوحة لأعضاء الاتحاد الأوروبي ولبلدان ثالثة في قطاعات معينة من قطاعات الخدمات مثل الخدمات المالية والخدمات السمعية - البصرية وخدمات النقل والخدمات المهنية.

(٢٢) في عام ١٩٩١، مع بولندا وهنغاريا وتشيكوسلوفاكيا (وقد أعيد بعد ذلك التفاوض بشأن الاتفاق بنفس الشروط مع الدولتين الناتجتين عن تقسيم تشيكوسلوفاكيا)، وفي عام ١٩٩٢ مع رومانيا وبلغاريا.

(٢٣) OECD, Introduction to the OECD Codes of Liberalization, OECD Publication, 1987.

## الحواشي (تابع)

(٢٤) يتضمن المرفق الأول قائمة بالتحفظات الخاصة بالابقاء على التدابير القائمة غير المتسقة. ويورد المرفق الثاني القطاعات والقطاعات الفرعية و/أو الأنشطة التي يجوز فيها للأطراف في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية اتخاذ تدابير جديدة غير متسقة (مثل تدابير "لا قيد"). وترد في المرفق الثالث قائمة بالقطاعات المخصصة للمكسيك. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالاستثناءات من مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الحالية أو المقبلة. ويعرض المرفق الخامس قائمة بالقيود الكمية غير التمييزية لدى كل طرف. وترد في المرفق السادس قائمة بالتزامات متنوعة لتحرير التجارة. ويتضمن المرفق السابع قائمة بالتحفظات والالتزامات المحددة وبنودا أخرى تخص الخدمات المالية على وجه التحديد.

(٢٥) هناك مجموعة كاملة من التدابير المتعلقة بمعاملة الخدمات المهنية وهي تتألف من ثلاثة عناصر. الأول هو الاتفاق على أن تُلغى في غضون سنتين من دخول الاتفاق حيز النفاذ جميع الاشتراطات المتعلقة بالجنسية والاقامة الدائمة والمطلوبة لاعتماد مؤهلات مقدمي الخدمات المهنية وإصدار التراخيص اللازمة لهم لممارسة المهنة، والثاني هو وضع برنامج عمل تفصيلي يهدف إلى تيسير إصدار التراخيص للمستشارين القانونيين الأجانب ويتيح منح تراخيص مؤقتة للمهندسين. والثالث هو وضع مبادئ وقواعد ناظمة يمكن بموجبها لمواطني البلدان الأطراف في اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية الحصول على ترخيص مؤقت بالدخول إلى بلد عضو آخر لممارسة أنشطة تجارية دون أن يتوفر في حالتهم شرط وجود نقص في العرض في سوق العمل أو وجود "احتياجات اقتصادية" تستدعي دخولهم.

(٢٦) تشمل: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. وتحدد معاهدة آسونسيون أحد أهدافها الرئيسية بأنه تحقيق حرية حركة السلع والخدمات وعوامل الانتاج فيما بين بلدانها الأعضاء.

(٢٧) تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية غير المشروط، والشفافية، والاعتراف بالتراخيص والشهادات المعتمدة، واللوائح المحلية، وسلوك الاحتكارات العامة.

(٢٨) Luis Abugattás, "Services as an element of co-operation and integration among developing countries: implications for the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations" in "Trade in Services Sectoral Issues", pp 431-476, UNCTAD/ITP/26. January 1990.

(٢٩) أنشئ بموجب إعلان الرياض المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١، وهو يضم البلدان الأعضاء التالية: الامارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية.

(٣٠) يتألف من تونس والجزائر وليبيا والمملكة المغربية وموريتانيا.

(٣١) البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي: بنن، بوركينا فاصو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا.

## الحواشي (تابع)

(٣٢) وضعت بعض التجمعات، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الأطر الزمنية الالزامية لتحقيق هذا الهدف. وفي سياق البرنامج المحدد في معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية، ينبغي الالتزام بهذه التوجهات؛ وينبغي للتجمعات التي لم تنظر بعد في تحرير التجارة في الخدمات أن تحدد الصكوك والآليات الكفيلة بانجاز هذه المهمة.

(٣٣) أنشئت بموجبها السوق المشتركة لأمريكا الوسطى. والدول الأعضاء هي: السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

(٣٤) تتألف الجماعة الكاريبية من الدول الأعضاء التالية: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، غرينادا، غيانا.

- - - - -